مبدأ الإثراء بلا سبب في القانون الدولي العام

م.كاظم جعفر شريف

كلية القانون / جامعة ميسان

رقم الموبايل :٠٧٧٢٥٩٩١٤٦٦

Kadhim_ jaffer@uomisan.edu.iq

الملخص:

إن ارتباط مبدأ الإثراء بلا سبب بفكرة العدالة وقيامه عليها جعله حاكماً على أنماطٍ مختلفة من العلاقات القانونية المتسمة بالاختلال في التوازن المالي بين أطرافها، وهذا ما دفع بالنظم القانونية الرئيسة في العالم الى الاعتراف به، وتنظيمه بين مصادر الالتزام وبيان أركانه وشروط تطبيقه وموانعه، ولم يعد هذا المبدأ حبيساً في إطار التشريعات المدنية العالمية بل انتقل الى ميدان القانون الإداري، وشهد تطبيقات عملية من قبل القضاء الإداري حتى استقر مصدراً من مصادر الالتزام في النظم القانونية الداخلية شق سبيله الى النطاق الدولي وقواعده القانونية. وإذا كانت العدالة جوهر كل قاعدة قانونية، فإن القانون الدولي لا يحيد عنها ، فهو يبتغي إرساء علاقات قانونية متزنة بين اطرافها الدوليين على أساس من العدل والإنصاف. وإن كانت القواعد القانونية الدولية لم تصل الى مرحلة التفصيل الدقيق لمصادر الالتزام على غرار القوانين المدنية الوطنية فلم يرد مبدأ الإثراء بلا سبب مصدراً منشئاً للالتزام الدولي بصورة صريحة لحد الآن، الا إن تحقق إثراء شخص دولي وافتقار آخر مع انعدام سبب قانوني يجانب العدالة المنشودة في العلاقات الدولية مما ينشأ التزاماً برد الإثراء وإعادة الحال الى ما كان عليه. ومن هنا يمكن تصور وقوع حالات الإثراء بلا سبب لأشخاص القانون الدولي بصور مختلفة، قد يكون مصاحباً للأفعال غير المشروعة دولياً ، وقد يكون مستقلاً في العلاقات الدولية.

The principle of Enrichment without Cause

in International public law

Kadhim Jaafar Shareef

College of Law / University of Maysan

Mobile number: 07725991466

Kadhim_ jaffer@uomisan.edu.iq

Abstract

The connection of the principle of enrichment without reason to the idea of justice and to make it the ruler of different types of legal relations characterized by imbalance of financial balance between the parties, and this led to the world's major legal systems to recognize, and organization between the sources of commitment and the structure and conditions of application and prohibitions, and no longer This principle was enshrined in the framework of international civil legislation, but moved to the field of administrative law, and witnessed practical applications by the administrative judiciary until it settled a source of commitment in the domestic legal systems, breaking its path to the international scope and its legal rules. If justice is the essence of every rule of law, international law does not deviate from it. It seeks to establish balanced legal relations among its international actors on a fair and equitable basis. Although international legal norms have not yet reached the stage of careful detailing of the sources of compliance along the lines of national civil law, the principle of enrichment without cause has so far not been a source of international commitment so far as to enrich an international person and another lack of legal cause Which creates an obligation to restore

enrichment and restore the status quo. Hence, cases of illicit enrichment of persons of international law can be conceived in various forms, which may be accompanied by internationally wrongful acts and may be independent in international relations.

المقدمة

تعد فكرة الإثراء بلا سبب من أقدم الأفكار القانونية الموغلة في التأريخ ، وأكثرها إرتباطاً بالعدالة ، عرفتها المجتمعات البشرية الأولى وإن لم تكن بهذا التنظيم ، أملتها عليهم الفطرة السليمة التي تنفي تملك الاشياء والمنافع دون سبب على حساب الاخرين. فالعدالة تأبى انتفاع شخص على حساب خسارة غيره دون وجود مسوغ عقلي لهذا الانتفاع ، ولا يكاد تخلو ظاهرتا الاثراء والافتقار في الوقائع المادية المتنوعة قديماً وحديثاً، كما لا تخلو المجتمعات من صور انتقال الاموال والمكاسب بين أفرادها، فالبيع والشراء وغيرهما من ضروب تداول القيم المالية وإن حققت حالة الإثراء لطرف وإفتقاراً لآخر فهي مشروعة لوجود سبب قانوني لها ، بالمقابل قد يتحقق الاثراء بوقائع مادية غير مشروعة مما تنهض مسؤولية المثرى ، فالسارق يعد مرتكباً لجريمة جنائية سواء تحقق بفعله الاثراء أم لم يتحقق لسبب خارج عن إرادته، وما بين هاتين الصورتين تبرز فكرة الاثراء بلا سبب مستقلة عنهما ، ومرتكزة على قواعد العدالة التي صاغتها الافكار الفلسفية القانونية العامة وصقلتها التشريعات بعدئذ ، قاعدة قانونية ومصدراً للألتزام ومبدأ قانونيا عاما. وإذا كانت العدالة المرتكز الأساس لنفي فكرة تملك الاشياء والمنافع دون سبب على حساب الآخرين، فإن الاكتفاء بها وحدها بوصفها فكرة مجردة لا تجعل من حظر الاثراء بدون سبب قاعدة قانونية قابلة للتطبيق من الناحية العملية ، فلا يمكن إناطة تحديد عدالة الاثراء واجحافه بسلطة القاضي التقديرية وفقاً لكل حالة ، بل لا بد من التنظيم القانوني لفكرة الاثراء وتحديد أركانها الموضوعية، وحدود التزامات المثرى بصورة دقيقة .

وقد اشتهر في الفقه القانوني بأن القانون الروماني يعد أقدم مصدر عرف فكرة الاثراء بلا سبب ، ليس بوصفه مبدأ عاماً قابلاً لاستنباط تطبيقات عملية منه، بل عرفها من خلال دعاوى قضائية فردية عالجت حالات خاصة استجابة لحاجات واقعية، الا أنه لا يمكن مصادرة التشريع الاسلامي في هذا الباب من خلال التحريم القرآني المطلق لأكل الأموال بالباطل الذي يعد مصداقاً من مصاديق الأثراء بدون سبب، فالانتفاع بالقيم المالية مع غياب السبب القانوني والاذن الشرعي يعد ظلماً وهو ثابت قطعي من ثوابت أحكام الاسلام، الا أن تنظيم هذه الفكرة وجمع شتاته المبعثر

وتنقيتها من الشوائب تولته القوانين المدنية الحديثة فتبنتها قاعدةً بذاتها، ومصدراً من مصادر الالتزام مستقلاً عن العقد والعمل غير المشروع فضلاً عن نص القانون. ثم انتقلت منها الى ميدان القانون العام من خلال تبينها من قبل القضاء الاداري لضرورات تحقيق العدالة بين الادارة من جهة والأفراد من جهة ثانية في الأحوال التي تحققت فيها إثراء بدون سبب.

وإذا كان القانون تعبير عن مصالح المجتمع وغاياته، هذه المصالح التي تختلف تبعاً لأشخاصها، فمن الطبيعي أن تختلف قواعد القانون الدولي عن القوانين الداخلية، ولكن هذا الاختلاف لا يجعل هذه القوانين منقطعة الصلة عن بعضها، فهي تلتقي عند حماية الحقوق وصيانة المصالح وتحقيق العدالة، واستقرار الاوضاع القانونية ، وهي غايات مأمولة لا تحيد عنها المبادئ العامة للقانون، فمبدأ المساواة أمام القانون شق طريقه الى أن أضحى المبدأ الاول من مبادى الأمم المتحدة، وهو مرادف لمبدأ المساواة في السيادة، ومثله مبدأ حسن النية في تنفيذ الالتزامات الذي يمثل المرتكز الأساس في ميثاق الامم المتحدة لحفظ الحقوق والمزايا المترتبة عليها، ومن غير شك، فإن مبدأ الاثراء بلا سبب يختزن تطبيقه غايات سامية يقف حفظ السلم والامن الدوليين، والاستقرار المالي، وصيانة المراكز القانونية في مقدمتها، فضلاً عن تنمية العلاقات الدولية بين الدول ورعاياها على أساس من العدل ، فلا يمكن ان تترسخ هذه الصلات مع الاحتفاظ بالمنافع وتملك الثروات، واستعمال الفوائد من قبل طرف دولي بدون سبب مشروع، وفي ظل إزدياد علاقات الأفراد، وتعدد قنوات الاتصال، وسرعة حركة المواصلات، وتنوع التعاملات التجارية والمصرفية، كلها عمقت فرص وقوع حالات الاثراء والافتقار بين اشخاص القانون الدولي مع غياب وسيلة قانونية تضع حلاً عادلاً، وتعيد التوازن المنشود بين أطرافها، ومن هنا تبرز أهمية هذا البحث الذي يحاول تسليط الضوء على مبدأ الاثراء بلا سبب في ضوء قواعد القانون الدولي وما تنشأ عنه من التزامات قانونية برد الاموال والأعيان الى الطرف المفتقر بدون وجه حق.

وتثير البحث إشكاليات قانونية مختلفة حاولت الدراسة الاجابة عليها ، منها ما تتعلق بالطبيعة القانونية لمبدأ الاثراء بلا سبب، ومدى إمكانية عدّه مصدراً من مصادر الالتزامات الدولية في ظل غياب فصل دقيق بين مصادر الالتزامات الدولية على غرار القوانين المدنية الحديثة، وحدود التزامات الطرف المثرى وأساسها القانوني، وهل يعد ممكناً تحقق وقائع الاثراء بلا سبب بين أشخاص القانون الدولي، ومن أين تستمد التزامات المثرى قوتها القانونية؟ وهل لهذا المبدأ القانوني تطبيقات قضائية دولية ساهمت في إعادة الأحوال المالية الى ما كانت عليها قبل وقوع الاثراء ، هذه وغيرها من التساؤلات حاولت الدراسة الإجابة عليها عبر إتباع منهجية تحليلية مقارنة أوجبت تقسيم البحث الى

مبحثين: سنتناول في الاول الاطار القانوني لمبدأ الاثراء بلا سبب، وسنخصص الثاني لمبدأ الاثراء بلا سبب على الصعيد الدولي .

المبحث الأول

الإطار القانوني لمبدأ الإثراء بلا سبب

عرف معظم التشريعات المدنية في العالم مبدأ الإثراء بلا سبب واعتبرته واقعة قانونية ومصدراً مستقلاً من مصادر الالتزام، يُلزم من أثري بمال أو منفعة برد ما حصل عليه الى المفتقر في حال إنتفاء السبب القانوني لإنتقال هذا المال أو تلك المنفعة ، فهو والإفتقار وجهان لالتزام واحد، شبيه بالحق الشخصي والالتزام فهو من جهة المفتقر يمثل حقاً ومن جهة المثري يمثل إلتزاماً قانونياً في ذمته، وإذ عرفت الشريعة الإسلامية هذا الإلتزام وإن لم تكن بهذه التسمية، فلا ضرر ولا ضرار يمثل قاعدة كلية حاكمة على التصرفات القانونية كلها ، فضلاً عن قاعدة " الغنم بالغرم"، وما أحكام الفُضالة الا تطبيقاً من تطبيقات هذا المبدأ في الشريعة الإسلامية. ولم يعد هذا المبدأ حبيساً في إطار التشريعات المدنية العالمية بل إنتقلت الى ميدان القانون الإداري، وشهد تطبيقات عملية من قبل القضاء الإداري. ولغرض الإلمام بهذا المبدأ ومدى عدّه مبدأً قانونياً عاماً، ومصدراً من مصادر القانون الدولي نصت عليه المادة (٣٨) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولي، كان لزاماً تقسيم هذا المبحث الى مطلبين: سنتناول مفهوم المبادئ العامة للقانون في الأول ونركز في الثاني على مدى إمكانية إعتبار مبدأ الإثراء بلا سبب أحد المبادئ العامة للقانون الدولي.

المطلب الأول

مفهوم المبادئ العامة للقانون

لتحديد مفهوم المبادئ العامة للقانون ومعرفة موقعها من مصادر القانون الدولي، وقيمتها القانونية لا بد من تعريفها وبيان طبيعتها وظيفتها من خلال الفروع الآتية :

الفرع الاول

تعريف المبادئ العامة للقانون

تعد المبادئ العامة للقانون من مصادر القانون الدولي تم تبنيها من قبل النظام الاساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي في المادة (٣٨)، ونصت عليها المادة (١|٣٨) ج أيضا من النظام الاساسي

لمحكمة العدل الدولية التي نصت (المبادئ العامة للقانون المعترفة بها من قبل الأمم المتحضرة) في سياق تعدادها لمصادر القانون الدولي، متأخرة عن المعاهدات والأعراف الدولية.

وإذ عرّفت المبادئ العامة للقانون بتعريفات متنوعة منها مَن عرفته بأنها جوهر الأفكار القانونية والتي تكون مشتركة بين جميع الانظمة القانونية المتحضرة [١]، وعرفت ايضاً بالمبادئ الأساسية للنظام القانوني في ضوء القانون الدولي الذي يتعين تفسيره وتطبيقه .[٢] وأنها تعبير عن ضمير القانوني العالمي المعتمد من قبل الأمم المتمدنة،[٣] وقيل بانها المخزون غير المفهرس للمفاهيم القانونية العالمية الاساسية الشاملة في التطبيق والتي توجد بشكل مستقل عن مؤسسات أية دولة.[٤] وعرفت أيضاً بالمبادئ المشتركة لمختلف الأنظمة القانونية الوطنية. ويتحقق وجود هذا المصدر عندما نكون أمام مبدأ قانوني داخلي مطبق في معظم الأنظمة القانونية وليست جميعها، وبذلك تستبعد المبادئ الخاصة في بلد معين كونها لا تكون مطبقة الا في بعض أنظمة القانون الداخلي ،وهذا ما ذهبت محكمة العدل الدولية في قرارها حول أقليم جنوب غرب أفريقيا.[٥]

ووصفت المبادئ العامة للقانون بالمصادر المشتقة للقانون الدولي تأسيساً على إكتسابها القيمة القانونية من المنبع المقتبس منه، فهي ليست قائمة بذاتها كالمعاهدات والأعراف، بل تستند الى مصادر أخرى، لتستمد منها قوتها الملزمة وإن كان إثبات وجودها ليس بحاجة الى أدلة مثلما تحتاج لإثباتها الأعراف [٦]. ويرى آخرون بأن المبادئ العامة للقانون تسمو على كل قاعدة قانونية أخرى[٧].

بيد ان المصطلحات المستخدمة لوصف هذا المصدر تفرض شرطين منفصلين: الاول " المبادئ العامة " ، والثاني المعترفة من قبل الأمم المتمدنة، ومن هنا فإن السؤال الأهم يتعلق بمصدر هذه

---

[1] .Schlesinger, Research on the general principles of law Recognized by Civilized Nation, American Journal of International Law,1957,p132

[2] . Bin Cheng, in The Meaning and Scope of Article 38(l)(c) of the Statute of the International Court of Justice, Grotius. Society Transactions For the Year 1952,1953,p125

[3] . Lammers, General Principles of Law Recognized by Civilized Nations, in Essays in the Development of the International Legal Order.p53

[4] . See Jalet, The Quest for the General Principles of Law Recognized by Civilized Nations, 10 U.C.L.A. L. REV. 1041, 1044 (1963).pp89

[٥] .د محمد المجذوب، القانون الدولي العام، ط٦، الحلبي، بيروت، ٢٠٠٧، ص١٦٦.

[٦] .د سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدولي العام في السلم، دار الثقافة، عمّان، ٢٠١٠، ص١٩٠.

[٧] د. محمد حسين الدقاق، القانون الدولي، المصادر، الاشخاص، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨٣، ص ٢٢٥. في الوقت الذي يرى فقهاء القانون الإداري بأن المبادئ العامة للقانون تشكل مصدراً من مصادر المشروعية فهي قواعد قانونية أساسية، وإن كانت لا تستند الى نص مكتوب بل يستخلصها القاضي الإداري من خلال الإتجاهات العامة للتشريع في الدولة، ومن خلال ضمير الجماعة والأسس السياسية والإجتماعية، والإقتصادية التي يقوم عليها المجتمع. للمزيد ينظر .د محمد رفعت عبدالوهاب، القضاء الإداري، ج٢، الحلبي، بيروت،٢٠٠٥، ص٣٩ وما بعدها.

المبادئ ؟، بتعبير آخر من أين تستمد المبادئ العامة مصادره ؟ . ولا ريب يمكن تحديد المبادئ العامة من مصدرين قانونين مختلفين، وطني ودولي، فلا يمكن حصر هذه المبادئ في ظهورها بالمبادئ المعترفة بها في النظم القانونية الوطنية فحسب، بل قد تظهر من المبادئ العامة والتي تعد أساساً للقانون الدولي دون وجود نظير لها في النظم الداخلية بسبب الإختلاف القائم بين النظام القانوني الوطني والدولي، فلا مجال لاستبعاد تلك المبادئ القانونية الناشئة من الممارسة المعتادة من الدول أو من المعاهدات. ومن هنا تتوزع هذه المبادئ الى مبادئ ذات محتوى عام معترف بها من قبل الأنظمة القانونية الوطنية مثل الإنصاف والمساواة والعدالة وحسن النية، ومبادئ ذات طابع أكثر خصوصية تنسجم مع النظام القانوني الدولي مثل تفسير المعاهدات، والولاية القضائية الجنائية الاقليمية، ومبدأ عدم استخدام القوة في العلاقات الدولية وغيرها. بالتالي فإن وجود مبدأ قانوني راسخ في معظم القوانين الوطنية يجعله جزءً من النظام القانوني الدولي الذي يمكنه تنظيم سلوك الدول على أفضل وجه من خلال تطبيقه، فالصلة قائمة بين هذين النوعين من المبادئ الوطنية والدولية[٨].

وبسبب هذا الترابط بين المبادئ العامة فقد تلجأ هيئات تحكيمية للبحث عن المبادئ العامة المستقرة في القوانين الوطنية للوصول الى حل قانوني في مسألة دولية، ففي قضية "Fabiani" بين فرنسا وفنزويلا لجأ المحكم الى القانون العام الوطني بشأن مسؤولية الدول عن أفعال عملائها لإنكار العدالة من قبل محكمة فنزويلية، وكثيراً ما تلجأ أطراف دولية الى دراسات مقارنة في القوانين الوطنية للإحتجاج بمبدأ قانوني في قضاياها المعروضة أمام محكمة العدل الدولية، وقد إحتجت البرتغال في قضية حق المرور على الأراضي الهندية بأن حقها في المرور من الساحل الى جيوب برتغالية في الأراضي الهندية كان مؤسساً على مبدأ قانوني عام متمثل (Rights of way of necessity) بعد أن قامت البرتغال بسرد أدلة مختلفة في انظمة قانونية داخلية متنوعة [٩].

الفرع الثاني

طبيعة المبادئ العامة للقانون

[8] M. Cherif Bassiouni, A Functional Approach to "General Principles of International Law, Michigan Journal of International Law, Vol. 11 | Issue 3,pp773

[9] DR.JURIS The Role of General Principles in International Law and their Relationship to Treaty Law. RETFÆRD ÅRGANG 31 2008 NR. 2/121 , p7

إختلف الفقه الدولي بشأن طبيعة المبادئ العامة للقانون، بين رافض اعتمادها مصدراً للقانون الدولي، وقائل بكونها مصدراً ثانونياً، ومعتقد بكونها مصدراً أصلياً ،ويمكن إجمال أبرز مظاهر الاختلاف من خلال هذه الاتجاهات :

الإتجاه الأول: على نقيض معظم فقهاء القانون الدولي الغربيين والعرب، ينكر الفقهاء الصينيون إتخاذ المبادئ العامة للقانون مصدراً للقانون الدولي، ولا يتفقون مع فقهاء الروس الذين فسروا المبادئ العامة للقانون الواردة في المادة (٣٨) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بالمبادئ العامة للقانون الدولي حصراً ، مؤسسين حجيتهم بأن المحكمة أو المحكّم يلجأ الى هذا المبدأ أو ذلك عند عدم وجود قواعد قابلة للتطبيق في المعاهدات والأعراف عن طريق القياس كتدبير إحتياطي لحل المسألة المعروضة فقط، وإن لجوء القضاء الدولي في حالات أخرى الى المبادئ مباشرة لا يحولها الى مصدر جديد للقانون الدولي، ولا سيما أن المادة (٥٩) من نظام محكمة العدل نصت على أن " لا يكون للحكم قوة الالزام الا بالنسبة لمن صدر بينهم ،وفي خصوص النزاع الذي فصل فيه ".[١٠]

الإتجاه الثاني: يرى بأن المبادئ العامة للقانون مصدر ثانوي للقانون الدولي، وللمحاكم الدولية الرجوع اليها في حالة عدم وجود قاعدة إتفاقية او عرفية تحكم النزاع، وإذا أرادت المحكمة أن تشير الى هذه المبادئ مع وجود قواعد إتفاقية أو عرفية فإنها تشير اليها بالتوازي مع الاشارة الى تلك القواعد، وهذا المنهج سارت عليه معظم الهيئات التحكيمية والمحاكم الدولية.[١١]

ويدعم أنصار هذا الإتجاه تفسيرهم ببعض الحجج القانونية ، منها إن المحاكم القضائية الدولية من خلال إستقراء أحكامها يتبين أنها استخدمتها مصدراً مساعداً للقانون الدولي في حالات محددة تتعلق إما بملء الفراغ التشريعي، أو تفسير القاعدة القانونية، أو لتعزيز الآراء القانونية المتخذة بشأن القواعد الأخرى، ثم أن المبادئ العامة تقلص دورها تدريجياً، فبعد أن كانت الهيئات التحكيمية تطبقها بصورة مطلقة، جاءت المادة (٣٨) من النظام الأساسي لمحكمة العدل لتقيدها في إفتتاحيتها بأن المحكمة تطبق القانون الدولي، وهذا القيد لم يكن موجوداً في المادة المماثلة من نظام المحكمة الدائمة للعدل الدولي، فضلاً عن ذلك فإن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جعل اللجوء الى

[10] Nungdah Chiu, Chines Views on The Sources of International Law, Occasional Papers Reprints Series Contemporary Asian Studies ,University of Maryland. 1988, pp8

[11] Opinion of Judge Fernandes , Right of Passage over Indian Territory, Merits, Judgment , Dissenting, ICJ Reports 1960, p. 139

المبادئ العامة للقانون موقوفاً على شرط عدم وجود قواعد قانونية منصوص عليها في الفقرتين (أ، ب) من المادة (٢١) منه.[١٢]

الإتجاه الثالث: يعتقد بأنها من المصادر الأصلية للقانون الدولي التي تقع بالتوازي مع المعاهدات الأعراف، وإن جاء ذكرها مؤخراً عنهما، وأن النظام الأساسي لمحكمة العدل خلا من أية إشارة صريحة لوجود الترتيب الهرمي لهذه المصادر الثلاثة، ومن هنا يعتقد بعض الفقهاء بعدم وجود مانع قانوني يلزم القاضي الدولي بإتباع التدرج الهرمي في تطبيق المعاهدات أولاً فالأعراف ثم المبادئ، لأن مهمته تنحصر على وجه التحديد بتعيين القواعد ذات الصلة بالنزاع التي تنطبق عليه وفقاً للقانون الدولي كله.[١٣]

بموازاة ذلك، فإن شرط الإعتراف بهذه المبادئ من قبل الأمم المتمدنة يعد ضمانة لعالمية هذا المصدر، فجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة يفترض ان تكون متمدنة، ويتم إنتخاب قضاة محكمة العدل لضمان تمثيل الأشكال الرئيسة للنظم القانونية وفقا للمادة (٩)من النظام الاساسي[١٤] ونعتقد بأن الاتجاه الأخير أكثر صواباً من الاتجاهين السابقين، فلا يمكن عدّ العرف الدولي مصدراً ثانوياً للقانون الدولي تأسيساً على أولوية القاعدة الإتفاقية عليها عند تطبيقها من قبل القضاء، فالابتداء بتطبيق قاعدة قانونية لا يسلب الطبيعة القانونية للقواعد الأخرى، ثم أن المبادئ القانونية المقصودة في نص المادة (٣٨) هي تلك التي استقرت في الأنظمة القانونية الرئيسة في العالم، واتضحت شرائطها، ومجالات تطبيقها حتى أمست ثابتاً من الثوابت القانونية لا مناص منها على نقيض المصدرين الآخرين وهما أحكام المحاكم وآراء الفقهاء الوارد ذكرهما في البند (د) من المادة ذاتها، وإن انتماء هذه المبادئ للمصادر الأصلية للقانون الدولي لا يجعلها متقدمة في التطبيق على المصدرين الآخرين، فالمصادر الثلاثة الواردة في المادة (٣٨) المذكورة مرتبة ترتيباً هرمياً مقصوداً تتم مراعاتها عند الفصل في المنازعات الدولية.

وعند إستقراء المبادئ العامة للقانون يتبين أنها تتميز بخصائص يمكن إجمالها بما يأتي:

---

[١٢] د .نعمة عطاالله محمود، المبادئ العامة للقانون في الفقه والقضاء الدوليين، بحث منشور على موقع كلية الحقوق جامعة الشارقة ، الامارات العربية المتحدة ، الرابط الالكتروني:
http://www.sharjah.ac.ae/ar/academics/Colleges/Law/Pages/default.aspx

[13] B. Cheng, General Principles of Law Applied By International Courts and Tribunals (1953),pp67,

[14] M. Cherif Bassiouni,I Bid,pp784

أولاً: العمومية والتجريد، فهي بطبيعتها عامة ،ومجردة ، وقابلة لإختزان مصاديق كثيرة في القضايا المعروضة محل النزاع، مثل مبدأ المساواة، ومبدأ عدم التعسف في إستخدام الحق وغيرهما من المبادئ التي تكمل القواعد الأخرى إن إعترتها حالات من النقص التشريعي.

ثانياً: المرونة، فهي تعطي هامشاً كبيراً للقاضي لأنها لا تملي عليه حلاً معيناً لكنها تقدم حججاً ذات صلة بالموضوع، لدعم الوصول الى النتيجة ووفقاً لما يذهب اليه الفقيه "Ronald Dworkin" فإن المبدأ القانوني يفترق عن القاعدة القانونية كون الأخيرة في حال إنطباقها على واقعة معينة لا تدع مجالاً للقاضي للتراجع أو التأويل على نقيض الأول، فمبدأ حسن النية أو مبدأ المساواة لا يضع شروطاً ملزمة لتطبيقها، ويبرز مصدراً للنزاع حينما يستحيل على القاضي أو المحكّم إيجاد حل في القواعد الإتفاقية، أو الأعراف الدولية، في الوقت ذاته تقيد المبادئ العامة القضاة من الإعتماد على آرائهم الشخصية بعيداً عن مفهوم العدالة في القانون[١٥] .

ثالثاً: الحيوية التي تجعل القواعد القانونية الأخرى مستجيبة للمستجدات، وقادرة على مواكبتها ووضع الحلول لها، فلا يمكن للقاعدة الإتفاقية ولا الممارسة الدولية أن تكونا قادرتين على التعامل مع المشاكل الجديدة على الدوام، بذلك فإن هذه المبادئ تلعب دوراً في بث الحياة في النصوص الأخرى وتنميتها[١٦]، ويرتبط الدور الديناميكي للمبادئ العامة بالسلطة التقديرية الواسعة التي تمنحها للقاضي الدولي أو المحكم في النزاع التي يجعله مقيداً بعدالة القانون حتى في حال غياب النص.

الفرع الثالث

وظائف المبادئ العامة للقانون

للمبادئ العامة للقانون وظائف مختلفة منها:

أولاً: تؤدي المبادئ العامة دوراً تفسيرياً للقواعد الاتفاقية والعرفية، وكثيراً ما تلجأ محكمة العدل الدولية اليها لتفسير الغموض وعدم الوضوح في النصوص القانونية، وفي تحديد معاني مصطلحات المعاهدات، هذه الوظيفة التفسيرية تعد الاكثر تطبيقاً للقانون الدولي التقليدي والعرفي على نطاق واسع بالإضافة الى الوظيفة التكميلية لها في سد النقص التشريعي للمصادر الاصلية.[١٧]

---

[15] R. Dworkin, Taking Rights Seriously (Cambridge, Massachusetts: Harvard University Press, 1977, 19th reprint 2002), 25-26.

[16] Winfried Jenks, The Proper Law of International Organizations (London: Stevens, 1962) 259–160

[17] M. Cherif Bassiouni,Op cit,pp776

ثانياً: إن تطبيق المبادئ القانونية العامة يزيد من تماسك النظام القانوني الدولي ويحقق مزيداً من الإندماج بين النظم القانونية العالمية ومبادئه المستقرة وقواعد القانون الدولي من جهة ، ويضفي على القواعد الدولية الجامدة المرونة من جهة ثانية، ولا ريب أن مبدأ حسن النية أو مبدأ التعسف في إستخدام الحق، أو مبدأ الإثراء بلا سبب وغيرها تشكل مبادئ توجيهية للقاضي تسعفه للوصول الى نتائج مرضية الى حد كبير .

ثالثاً: تلعب المبادئ العامة للقانون دوراً مهماً في التنمية القانونية وتطوير قواعده وتعزيز مواطن الضعف فيه، ومعالجة الجمود للمصادر الدولية الاخرى، فإن المحكمة إن اقتصر دورها على تطبيق المعاهدات والأعراف فحسب ، فإنها ستتعثر في الأحوال التي لا تغطيها هذه القواعد[١٨]، فلا تكون متهمة بإنكار العدالة مع وجود هذه المبادئ، وفي بداية القرن الماضي كانت المعاهدات الدولية بوصفها المصدر القانون الملزم لا تزال في بداياتها فلم تكن سوى عدد قليل من هذه المعاهدات، وفيما يتعلق بالأعراف الدولية فقد كانت متأثرة بالمفاهيم القديمة للقرن التاسع عشر، فالممارسات الدولية كانت بطيئة النمو بسبب البطء النسبي لوسائل التواصل الدولي، بالمقابل لم يكن مفهوماً آنذاك أن القاعدة الإتفاقية يمكن أن تصبح ملزمة لجميع الدول لأنها كانت مشرعة من قبل مجموعة معينة من الدول الاوربية، ومن هنا ساد اعتقاد بعدم وجود قواعد قانونية مشتركة، ولذلك أدخلت المبادئ العامة مصدراً للقانون الدولي لتتمتع المحكمة بسلطة الفصل في النزاع في الأحوال التي تعجز القواعد الأخرى عن حلها.[١٩] فالمبادئ القانونية تتسم بالتطور المستمر وهي انعكاس للمتطلبات الاجتماعية والفكرية للأمم المتحضرة التي تجعل القواعد الدولية تستجيب للمصالح والغايات بصورة مستمرة.

رابعاً: لا يبلغ بعض القواعد القانونية دورها الكامل في حل المنازعة القانونية الا برفدها بالمبادئ العامة للقانون، فلا يمكن أن يكون هناك تطبيق صحيح للقاعدة المتعلقة بالدفاع الفردي أو الجماعي عن النفس المنصوص عليها في المادة (٥١) من ميثاق الأمم المتحدة بمعزل عن تطبيق بعض المبادئ ذات الصلة مثل الضرورة والتناسب، لتقرير إباحة الفعل الصادر من الدولة أو مسؤوليتها ، وهكذا لجأت محكمة العدل الدولية الى هذه المبادئ في قضية (*Nicaragua*)[٢٠] وفي قضية (oil

---

[18] . Robert Kolb, Principles as Sources of International Law(With Special Reference to Good Faith) , Netherlands International Law Review, LIII: 1-36, 2006 pp33.

[19] M. Mendelson, 'The Formation of Customary International Law'272 Recueil des cours (1998) pp. 209.

[20] ICJ Reports (1986) pp. 122-123, para. 237.

(Platforms[٢١] والحال ذاته مع مسألة التدابير المضادة [٢٢] علاوة على ذلك لا يمكن تقييم الأضرار عن الافعال غير المشروعة بعزل عن مبدأ السببية ، ومن هنا يتجلى دور هذه المبادئ.[٢٣]

خامساً: تؤدي المبادئ العامة وظيفة التصحيح من خلال تعديل أو تخصيص أحكام القانون التقليدي او العرفي لصالح قضية كبرى، ولعل هذه الوظيفة أكثر الوظائف جدلاً من الناحية الفقهية. إن هذه الوظيفة تجسد وظيفة القواعد الآمرة ويعزز الفقيه "Christenson," هذه الرؤية بالقول" إن المبادئ العامة للقانون الدولي يجب أن تكون مقنعة لدرجة يتم الإعتراف بها من قبل المجتمع الدولي، لغرض إبطال أو تعديل في القواعد العادية للمعاهدة او العرف المتعارض معها"[٢٤]. ويوجه الفقه الدولي هذه الرؤية نحو المبادئ العامة القطعية فحسب، فهي القادرة على تعديل او إلغاء القواعد الإتفاقية والعرفية العادية دون غيرها من المبادئ العادية لاعتلاء القواعد القطعية قمة الهرم القانوني الدولي.

ولم تسلم المبادئ العامة للقانون من نقد، ولا سيما تلك الوظيفة التكميلية للقواعد الأصلية من قبل جانب من الفقه، تأسيساً على أن منح المبادئ هذا الدور يحوّل القضاة الى مشرعين. ولكن الإلمام الكافي من قبل القاضي او المحكّم بأصول هذه المبادئ العامة وقواعدها التفصيلية القابلة للتطبيق في النزاع مع توافقها مع قاعدة الشرعية الجزائية الدولية يحول دون سن تشريعات قضائية، وتمنع الاجتهادات الفاقدة للعدالة، والبعيدة عن روح القوانين، ولا يمكن توصيف لجوء القاضي الوطني الى المبادئ القانونية العامة في المسائل المطروحة أمامه بأنه تجاوز لمهمته القضائية، وخروج عن ميدان التشريع[٢٥].

المطلب الثاني

مدى إمكانية إعتبار مبدأ الإثراء بلا سبب مبدأً قانونياً عاماً

من خلال إستقراء قرارات محكمة العدل الدولية، ومن قبلها المحكمة الدائمة للعدل الدولي يتبين أن هاتين المحكمتين قد إتخذتا مقاربات مختلفة إزاء تقرير مبدأ ما من المبادئ العامة من عدمه وتحديده

---

[21] the Legality of Threat or Use of Nuclear Weapons, Advisory Opinion of 8 July 1996, ICJ Reports (1996) pp. 245-246, paras

[22] See Arts. 49-54 of the Draft on State Responsibility for Internationally Wrongful Acts(2001) by the International Law Commission: J. Crawford, The International Law Commission's Articles on State Responsibility (Cambridge, Cambridge University Press 2002) pp. 281.

[23] Robert Kolb, op cit,pp43.

[24] Christenson, Jus Cogens. Guarding Interests Fundamental to International Society,28 VA. J. INT'L L. 585, 587 (1988).pp

[25] M. Cherif Bassiouni,Op cit,pp 779

عناصره، ففي قضية "*Lotus*" إعتبرت المحكمة الدائمة للعدل الدولي أن المادة (١\٣٨) ثالثاً تشترط أن تكون القاعدة القانونية الدولية مقبولة عالمياً ، مما يعني أن المبدأ العام يتم تطبيقه بين جميع الدول.[٢٦]بينما رفضت محكمة العدل الدولي القبول العالمي للمبدأ في قضية جنوب غرب أفريقيا (١٩٦٦) ، إذ رأى القاضي Tanaka، "إن اعتراف بمبدأ من قبل الأمم المتحضرة لا يعني اعتراف جميع الأمم المتحضرة"[٢٧]. وتكررت هذه القناعة من قبل المحكمة ذاتها في قضية الجرف القاري في بحر الشمال، إذ أوضح القاضي Lachs ، في رأيه المعارض انه يجب البحث عن المبادئ العامة في سلوك غالبية الدول وليس جميعها[٢٨].

ومن هنا فإن القضاة الدوليين يبحثون عن أدلة على وجود مبدأ ما على المستوى الوطني من خلال فحص جميع فروع القانون الداخلي، العامة او الدستورية أو الإدارية أو الجنائية ، وصولا الى القوانين التجارية والإجرائية، وتأكيداً على ذلك نظر القاضي McNair في قضية الوضع الدولي لجنوب غرب أفريقيا في القوانين الأمريكية والإنجليزية بشأن الإئتمانات من أجل تحديد السياسات والمبادئ التي كان يقوم عليها نظام الإنتداب في عهد عصبة الأمم.[٢٩]

ولغرض إضفاء صفة المبادئ العامة للقانون على مبدأ الإثراء بلا سبب وإمكانية إعتباره مصدراً من مصادر القانون الدولي، لا من إثبات الإعتراف القانوني بمبدأ الإثراء بلا سبب في الأنظمة القانونية المختلفة أولاً، وبيان مفهومه في القانونين المدني والإداري ثانياً، في الفروع الآتية :

الفرع الأول

مبدأ الإثراء بلا سبب في النظم القانونية الرئيسية

ترجع البدايات الأولى لهذا المبدأ في القانون الروماني، إذ لم يعترف به قاعدةً بل أخذ به في نطاق طائفتين من الدعاوى على عهد جوستنيان: الاولى دعاوى استرداد ما دفع ، والثانية دعاوى

[26] See S.S. "Lotus" (Fr. v. Turk.), 1927 P.C.I.J. (ser. A) No. 10, at 16 (Sept. 7).
[27] See South West Africa Cases (Ethiopia v. S. Afr.; Liberia v. S. Afr.), 1966 I.C.J. 4, 299, (July 18) (Tanaka, J.,d issenting).
[28] See North Sea Continental Shel**f** (W. Ger. v. Den.; W. Ger. v. Neth.), 1969 I.C.J. 101, 229 (Feb. 20) (Lachs, J., dissenting.
[29] See International Status of South West Africa, 1950 I.C.J. 146, 148-49 (July 11) (Mc-Nair, J., separate opinion).

الإثراء بلا سبب، ويرجع الإعتراف بفكرة الإثراء بلا سبب الى المراحل الاولى من تطوره، لعله أقدم من إعترافه بالعمل غير المشروع وبالعقد.[٣٠]

وكان يشترط في هذه الدعاوى ضرورة وجود عقد بين المثري والمفتقر.[٣١] وبذلك لم يكن القانون الروماني يعترف للحائز حسن النية باسترداد المصروفات الضرورية أو النافعة التي أنفقها على ما تحت يده لعدم وجود عقد بينه وبين المالك[٣٢]، أما بالنسبة لدعاوى الإثراء بلا سبب فإن نطاقها كان محدوداً في بادئ الأمر، إذ كان يشترط لإعْمالها أن يكون التعاقد بين شخصين يخضع أحدهما لسلطة الآخر كسلطة رب الاسرة او السيد، ثم توسع مجال هذه الدعاوى ليشمل التعاقد بين شخصين لا يخضعان لأية سلطة، حتى انتهى الأمر ليشمل حالات يثرى فيها شخص من عقد ليس طرفاً فيه ولو لم يكن أحد طرفي العقد خاضعاً لسلطة معينة[٣٣].

أما بالنسبة للقانون الفرنسي بوصفه انموذجاً للنظام القانوني اللاتيني فقد انتقل اليه هذا المبدأ من القانوني الروماني إذ تضمن التقنين الفرنسي القديم المعروف بمدونة نابليون لسنة ١٨٠٤ على بعض تطبيقات مبدأ الإثراء، أبرزها الفضالة والدفع غير المستحق للغير.[٣٤]وبصدور التقنين المدني الجديد وردت فيه تطبيقات لهذا المبدأ في المواد (٥٤٨، ٥٥٤، ٥٥٥، ٥٧٠) حتى انتهى الأمر بالمحاكم الفرنسية الى تقرير نظرية عامة للإثراء بلا سبب، والاعتراف به مصدراً للالتزام مستقلاً بذاته مثله مثل العقد والفعل الضار قائماً على العدالة التي تأبى أن تحقق الإثراء على حساب الآخر، وإن استعماله لا يتطلب شروطاً معينة ، ويكفي قبوله أن يثبت المدعي وجود منفعة أحدثتها واقعة معينة لشخص آخر دون سبب ، وأن دعوى الإثراء يجب قبولها في الأحوال كلها التي تثري فيها ذمة شخص دون سبب مشروع على حساب ذمة شخص آخر، ولا يكون لهذا الشخص الآخر للحصول على ما هو مستحق له أية دعوى ناشئة عن عقد او شبه عقد أو شبه جريمة .[٣٥]

وفي القانون الإنجليزي بوصفه انموذجاً للنظام القانوني الانجلوسكسوني، بالرغم من عدم إعترافه بمبدأ الإثراء بلا سبب مصدراً من مصادر الإلتزام الا في حدود ضيقة ، الا أنه نص على تطبيقات

---

[٣٠] عبدالرزاق السنهوري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة بالفقه الغربي، ط٢، الحلبي، بيروت، ١٩٩٨، ص٥٧.

[٣١] د.سليمان مرقس، الاثراء على حساب الغير في تقنينات البلاد العربية مجموعة محاضرات مطبوعة بمعهد البحوث والدراسات العربية، ط٢، القاهرة، ص٧.

[٣٢] د.عبدالرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج١، مصادر الالتزام، ط٢ن القاهرة،١٩٦٤، ص١٢٥٠.

[٣٣] د. سليمان مرقس، المرجع السابق، ص١١، وينظر أيضاً المختار بن أحمد العطار، النظرية العامة للإلتزامات في ضوء القانون المغربي، النجاح الجديدة، ٢٠١١، ص٣٣٢.

[٣٤] نورة غزلان الشنيوي، العقود المسماة في ضوء ظهير الإلتزامات والعقود المغربي، الورود، ٢٠٠٩،ص٧٩.

[٣٥] د. محمد كامل مرسى باشا، شرح القانون المدني/ الالتزامات، ج٢،منشأة المعارف، الاسكندرية،٢٠٠٥، ص٣٤٩.

له منها الالتزام الناشئ عن دفع غير المستحق، بشرط أن يكون المال الذي يراد استرداده مبلغاً من النقود، وأن يكون الغلط الذي وقع فيه الدافع غلطاً في الواقع لا في القانون.[٣٦]

وعرفه الفقه الإنجليزي بالسبب المحقق لإثراء طرف بشكل غير عادل على حساب طرف آخر والذي ينشئ إلتزاماً بالرد بغض النظر عن أي إلتزام آخر.[٣٧]

وقضت المادة (٨١٢) من القانون المدني الالماني بأن " أي شخص يقوم بالاستيلاء من خلال خدمة أو بأية طريقة أخرى على مال شخص آخر دون سبب قانوني يكون ملزماً بالرد، ويوجد هذا الالتزام عندما يختفي السبب القانوني لأخذ هذا المال "[٣٨] ويحدد الفقه الألماني نوعين من دعاوى الإثراء بلا سبب : التدخل غير القانوني، والأداء المشتق، وكل نوع منهما يثير نتائج قانونية مختلفة[٣٩]، وتبنت مبدأ الاثراء أيضاً المادتان (٢٣٤٣، ٢٣٤٤) من القانون المدني الأرجنتيني ، والمادة (٦٢) من القانون المدني السويسري، والمادة (١٢٣) من التقنين البولوني .[٤٠]

أما الفقه الاسلامي فهو في غنى عن إضافة هذا المبدأ اليه، لأنه يعرفه منذ عصره الاول فيعترف بالأثراء بلا سبب، إذ أن القرآن الكريم يحظر تملك المنافع والاموال من غير سبب صحيح للتملك ، كما في قوله تعالى ((يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا أن تكون تجارة عن تراضٍ منكم))[٤١]، فقواعد العدالة التي تقوم عليها الشريعة الاسلامية تأبى الانتفاع بالأموال فضلاً عن التصرف بها الا بالتراضي وهو العقد ، أو أي سبب آخر يجيز هذا الانتفاع[٤٢]. فالمثرى يكون ملزماً برد ما أثري الى صاحبه، ويكون ذلك عادة إذا كان الشخص المفتقر لم يكن له يد في ذلك، كما لو بنى صاحب العلو السفل بدون اذن صاحبه أو دون اذن الحاكم، فلا يكون متبرعاً ويرجع بقيمة على صاحب السفل، لأنه مضطر الى البناء.[٤٣] فإذا باع الفضوليّ مال غيره ولم تتحقّق الإجازة

---

[٣٦] ودورد، قانون شبه العقد، بوستن،١٩١٣، ص٢-٤ نقلاً عن عبدالرزاق السنهوري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص٥٨.

[37] Ana T. Vohryzek-Griest, Unjust Enrichment Unjustly Ignored: Opportunities and Pitfalls in Bringing Unjust Enrichment Claims Under ICSID, Yale Law School Legal Scholarship Repository,2008,pp 7.

[٣٨] ينظر. محمد علي سكيكر ومعتز كامل مرسى باشا، شرح القانون المدني/ الالتزامات، ج٢، منشأة المعارف، الاسكندرية،٢٠٠٥، ص٣٥٣.

[39]Ana T. Vohryzek-Griesop.cit,pp11.

[٤٠] وإعترفت به أيضا المادة (١٧٩) من التقنين الصيني ، والمادتان (٣٩٩،٤٠٠) من التشريع الروسي، والمادة (١٠٤٤) من التقنين النمساوي، للمزيد حول موقف القوانين المدنية العالمية من مبدأ الاثراء بلا سبب، ينظر.محمد علي سكيكر ومعتز كامل مرسى باشا، مرجع سابق، ص٣٥٢ وما بعدها .

[٤١] القرآن الكريم/ سورة النساء، الاية ٢٩.

[٤٢] د.صلاح الدين ناهي، الكسب دون سبب والفضالة كمصدرين للالتزام، محاضرات بمعهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، ١٩٥٩، ص١٩.

[٤٣] د.عبدالرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، المصدر السابق، ص٩٣٩

من المالك، وكانت العين في يد المالك فلا إشكال، وإن كانت في يد البائع جاز للمالك الرجوع بها عليه، وإن كان البائع قد دفعها إلى المشتري جاز له الرجوع على كلٍّ من البائع والمشتري، وإن كانت تالفة رجع على البائع إن لم يدفعها إلى المشتري، أو على أحدهما إن دفعها إليه بمثلها إن كانت مثليّة، وبقيمتها إن كان قيميّة. والمنافع المستوفاة مضمونة، وللمالك الرجوع بها على من استوفاها، وكذا الزيادات العينيّة [٤٤].

من خلال ما تقدم يمكن القول بأن تصنيف الإثراء بلا سبب في قائمة المبادئ العامة للقانون الدولي والاعتراف به يبدو جلياً من خلال تبنيه مصدراً من مصادر الإلتزام من قبل عدد كافٍ من الدول في تشريعاتها الداخلية، وقيام مختلف النظم القضائية الوطنية بتطبيقه .

الفرع الثاني

تعريف الإثراء بلا سبب في القانون المدني المقارن وأركانه

إستقر الإثراء بلا سبب في معظم التشريعات المدنية مصدراً من مصادر الإلتزام بعد العقد والإرادة المنفردة والفعل غير المشروع والقانون، ومبناه قواعد العدالة التي توجب أن يلتزم من أثري على حساب الغير بلا سبب مشروع بأن يرد لهذا الغير ما لحق به من خسارة في حدود ما أثري به هو، ويختلف الاثراء بلا سبب بوصفها مصدر للإلتزام عن المصادر الأخرى للإلتزام، إذ يختلف عن العقد الذي هو عمل قانوني في حين أن الإثراء واقعة قانونية مشروعة، فلا يستلزم وقوع خطأ من المثري، فقد يثري وهو حسن النية، أو بغير علم، وبذلك يختلف عن العمل غير المشروع.[٤٥]

ويقوم هذا الإلتزام على فكرة تقابل القاعدة العامة في المسؤولية التقصيرية عن الفعل الضار، فحين الزم كل من أحدث ضرراً بفعل غير مشروع بتعويض المتضرر، فإن القاعدة التي تقابلها بالنسبة للأفعال النافعة تلزم كل من أثري بلا سبب نتيجة إفتقار شخص آخر، في حدود ما أثري به بتعويض المفتقر عن الخسارة التي حلت به.[٤٦]

وقد اختلفت التسميات في بعض القوانين المدنية للتعبير عن هذا الالتزام، إذ أسمته المادة(٢٤٣) من القانون المدني العراقي والمادة(١٤٠) من قانون الموجبات اللبناني بالكسب بلا سبب، في حين أسماه

---

[٤٤] آية الله العظمى السيد علي الحسيني السيستاني، منهاج الصالحين ، ج٢، المسألة (٧٧، ٧٨) ،دار المؤرخ العربي،١٤٣٩ النجف الاشرف ، هـ ، ص٣٨ و٣٩.

[٤٥] ينظر عبدالرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني المصدر السابق ، ص٧٥٥، ومحمد علي سكيكر ومعتز كامل مرسى، المرجع السابق، ص٣٤٨.

[٤٦] د.جلال علي العدوي، مصادر الالتزام، منشاة المعارف، الاسكندرية، ١٩٩٧، ص٤١٧.

القانون المدني الأردني بالعمل النافع في المادة (٢٩٣)، وأطلق عليه الإثراء بلا سبب القانون المدني المصري في المادة (١٧٩)، والمؤدى واحد وإن تعددت التسميات لهذا الإلتزام القانوني .

فقد نصت عليه المادة (٢٤٣) من القانون المدني العراقي ذي الرقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ بالقول " كل شخص ولو غير مميز يحصل على كسب دون سبب مشروع على حساب شخص آخر يلتزم في حدود ما كسبه بتعويض من لحقه ضرر بسبب هذا الكسب، ويبقى هذا الالتزام قائماً ولو زال كسبه فيما بعد ".[٤٧]

ولا ينشأ هذا الإلتزام ما لم تتوافر أركانه الأربعة وهي:

١- إثراء المدين : بمعنى يجب ان يكون المدين قد حصل على فائدة لها قيمة مالية، فلا ينهض هذا الإلتزام ما لم يحصل إختلال بين ذمتين ، بان ينتقل المال من إحدى الذمتين الى الاخرى فتثرى إحداها على حساب الثانية دون سبب.[٤٨] وبذلك قضت محكمة التمييز الإتحادية العراقية " أن من ضمن التزامات المؤجر بعد قبضه الأجر المسمى ان يسلم المأجور الى المستأجر بالحالة التي كان عليها وقت العقد بمقتضى أحكام المادة (٧٤٢) من القانون المدني، مع بقاء المأجور بعهدة المستأجر بقاءً متصلاً لغاية انقضاء الإجارة عملاً بأحكام المادة (٧٤٣) منه، وحيث لم يسلم المأجور من قبل المؤجر الى المستأجر ولحين انقضاء عقد الإيجار، لذا يكون من حق المستأجر مطالبة المؤجر باسترداد ما دفعه على حساب العقد ويشمل ذلك البدل المدفوع والتأمينات، والا عد ما قبضه المؤجر اثراءً بلا سبب قانوني وعلى حساب الغير، وعليه قرر نقض الحكم المميز وإعادة الاضبارة الى محكمتها لاتباع ما تقدم".[٤٩]

٢- إفتقار الدائن: يجب أن يكون هناك إفتقار في جانب المدين، فإن تحقق الإثراء في جانب شخص ولم يقابله إفتقار في المقابل، لم يكن هناك مجال لتطبيق هذا الإلتزام، ذلك أن المثرى لا يلتزم الا بدفع الا أدنى القيمتين، قيمة الإثراء وقيمة الإفتقار، فإن كان الإفتقار معدوماً فلا يلتزم بدفع شيء.[٥٠] فالإفتقار إذن خسارة تصيب الدائن في

---

[٤٧] لا يختلف نص هذه المادة من القانون المدني العراقي عن المادة (١٦٩) من القانون المدني المصري مطلقاً سوى ورود كلمة " يثرى" و" أثري" في القانون الأخير وعدم ورودها في القانون العراقي الذي استعمل بدلا منهما " كسب " كسبه" في مقدمة النص وخاتمته.

[٤٨] محمد علي سكيكر ومعتز كامل مرسى، المرجع السابق، ص٣٥٦.

[٤٩] محكمة التمييز الاتحادية، رقم الحكم:٨٠٥/**ايجار**/٢٠٠٧، منشور على الموقع الرسمي للمحكمة. www.hjc.iq/qview.312

[٥٠] عبدالرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، المرجع السابق، ص٩٥٦.

ذمته المالية[٥١] بنقص في العناصر الموجبة لذمته المالية، أو بزيارة في العناصر السلبية لها، اياً كان سبب النقص، سواء كان بفعل المفتقر، أو بفعل المثري، او بفعل الغير، او كان نتيجة لظروف خارجية، واحداث الطبيعة.[٥٢]

٣- وجود علاقة سببية بين الاثراء والافتقار: لا يكفي للرجوع بدعوى الاثراء تحقق الاثراء في ذمة، والافتقار في أخرى، بل يجب أن تكون ثمة علاقة سببية مباشرة بين الفعل والنتيجة، بمعنى أن الاثراء لم يحدث لولا إفتقار المفتقر.[٥٣]

٤- إنعدام السبب: بمعنى أن لا يكون للإثراء سبب قانوني كالعقد أو الإرادة المنفردة أو العمل غير المشروع، فإذا كان للإثراء مصدر قانوني فلا محل للرد.[٥٤] وبذلك قضت محكمة النقض المصرية في حكم لها بأن" وجود رابطة عقدية بين المتخاصمين يمنع قيام دعوى الاثراء بغير سبب على حساب الغير، بل تكون أحكام العقد هي مناط لتحديد حقوق كل من المتخاصمين وواجباته قبل الآخر.[٥٥]

الفرع الثالث

مبدأ الإثراء بلا سبب في القانون الإداري

إبتدع مجلس الدولة الفرنسي نظرية مستقلة للإثراء بلا سبب في القانون الاداري، وأحاطه بذاتية خاصة، إذ وفق بين أحكام الفضالة والإثراء بلا سبب المعروفين في القانون المدني، فقد أخذ من الإثراء مفهوم الأعمال الضرورية أو النافعة، ومن الفضالة مبدأ الفائدة. وللوهلة الاولى شكلت فكرة حماية المال العام عائقاً أمام تطبيق هذا المبدأ في ميدان القانون الإداري، لأن آثاره في إطار علاقات القانون الإداري يؤدي إلى إيجاد نوع من النفقة العامة دون ترخيص مسبّق من السلطة المختصة، ومن ثم دون اعتماد مالي مسبّق لها، وهو ما يتعارض والقواعد المالية المتعلقة بالموازنة، والتي هي من النظام العام. بيد أن هذه الفكرة لم تمنع من تطبيق المبدأ على أساس أن أنصار

---

[٥١] د. محمود جمال الدين زكي، الوجيز في النظرية العامة للإلتزامات في القانون المدني المصري، مطبعة جامعة القاهرة، ط٣، ١٩٩٧، ص٧٠٣، وايضاً د.جميل الشرقاوي ، النظرية العامة للإلتزام، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩١، ص٥٨٥.

[٥٢] د.ياسين محمد الجبوري، الوجيز في القانون المدني الاردني،ج١، مصادر الالتزامات، دار الثقافة، عمّان،٢٠١١، ص٦٨٨.

[٥٣] د.عدنان إبراهيم السرحان ود.نوري حمد خاطر، شرح القانون المدني" الالتزامات" دار الثقافة، عمّان ،٢٠٠٩، ص٥٣٢.

[٥٤] محمد علي سكيكر ومعتز كامل مرسى، المرجع السابق، ص ٣٦٢

[٥٥] حكم محكمة النقض المصرية، ذو الرقم (٢٢|١٩٣٢\١٢)، مجموعة القواعد القانونية المدنية،١، القاهرة، ص١٥٧.

الحجج المالية قد خلطوا بين القواعد المالية وقواعد المسؤولية الإدارية، في حين أنه من المستقر عليه هو استقلال قواعد القانون الإداري عن القانون المالي بالرغم من الصلة الوثيقة بينهما[٥٦].

ولا تفترق أركان الإثراء بلا سبب في القانون الإداري عنها في القوانين المدنية سوى ان القضاء الإداري لا يقيد الإثراء بمظهره الاقتصادي المجرد كما هو ثابت في القانون المدني، بل يعرفه مقترناً بالمصلحة العامة، ومن ثم فإن الإثراء لا يتحقق فقط من خلال زيادة القيمة الإيجابية لذمة الإدارة، ولكن من خلال وجود منفعة حقيقية عادت عليها من الأعمال المسببة لإثرائها؛ لذلك فإن القضاء الإداري الفرنسي قد اهتم دائماً بفحص طبيعة الأعمال، فإذا تمخضت عن منفعة حقيقية أو مؤكدة لمصالح الإدارة؛ وجد في ذلك مسوّغاً كافياً للقضاء بالتعويض لمصلحة المدعي، أما إذا كانت الاعمال المنفذة غير نافعة للمصلحة العامة؛ فإن هذا المدعي لا يستحق أي تعويض على أساس الإثراء بلا سبب[٥٧] . ومن هنا فإن الفائدة لا تسوّغ وحدها التعويض، بل يجب أن تدفع النفقات المسببة لإثراء الإدارة وافتقار الدائن ضمن مصلحة الشخص العام؛ لأن الإثراء لا يكون بالضرورة نافعاً للمصلحة العامة، فالنفقات الكمالية يمكن أن تغني الشخص العام دون أن تنفعه هذا يعني أن المنفعة التي جنتها الإدارة يجب أن تقدر بدقة وعلى أعلى مستوى من الرصانة.[٥٨]

يتضح مما سبق، أن الإثراء بلا سبب أضحى مصدراً مستقلاً للإلتزام في القوانين المدنية العالمية، ومبدأ ثابتاً من مبادئ القانون الإداري، أقر به القضاء الإداري واحاطه بشروط معينة، تحقق الموازنة بين متطلبات المصلحة العامة للإدارة من جهة ، ومراعاة قواعد العدالة للمدين المفتقر من جهة ثانية .

ولغرض التعرف على هذا المبدأ القانوني العام في إطار القانون الدولي، لا بد من استعراض آراء الفقه الدولي وبيان أساسه القانوني، ومدى إمكانية تطبيقه من قبل القضاء الدولي في المنازعات القانونية، وهو ما سنتناوله في المبحث الثاني .

---

[٥٦] جدير بالذكر أن مجلس الدولة الفرنسي قد تبنى مبدأ الإثراء بلا سبب مبدأً عاماً من مبادئ القانون منذ أواخر القرن التاسع عشر، وبالتحديد في حكم Lemaire (الصادر في ١٨٨٩/٢/١٥)، في الوقت الذي لم تكن فيه محكمة النقض الفرنسية قد تبنت هذه الفكرة مبدأً عامَّ التطبيق. للمزيد ينظر ، مهند نوح ، الاثراء بلا سبب في القانون العام، الموسوعة العربية القانونية المتخصصة، منشور على الموقع الالكتروني:

http://arab-ency.com/law/detail/164786

[٥٧] حكم مجلس الدولة الفرنسي، في قضية Devillers ، ١٩٧٤/٧/٤ المنشور في مجلة القانون العام الفرنسية، باريس لسنة ١٩٧٥، ص٣٠٣.

[٥٨] حكم مجلس الدولة الفرنسي، في قضية S.E.M. de sécurité active et de télématique ١٩٧٤/٧/٤ المجموعة رقم ١٥٤٣٢٠، مجلة القانون العام الفرنسية، لسنة ١٩٧٥،ص٢٣٤

المبحث الثاني

مبدأ الإثراء بلا سبب على الصعيد الدولي

إن قيام مبدأ الإثراء بلا سبب على فكرة العدالة نهض به قاعدةً عامةً تحكم أنماطاً مختلفة من العلاقات القانونية المتسمة بالاختلال في التوازن المالي بين أطرافها، وهذا ما دفع النظم القانونية الرئيسة في العالم الى الاعتراف به، وتنظيمه ،وبيان أركانه ،وشروط تطبيقه، موانعه. وإذا كانت العدالة جوهر كل قاعدة قانونية ،فإن القانون الدولي لا يحيد عنها، فهو يبتغي إرساء علاقات قانونية متزنة بين اطرافها الدوليين على أساس من العدل والإنصاف . وإذا كانت القواعد القانونية الدولية لم تصل الى مرحلة التفصيل الدقيق لمصادر الالتزام على غرار القوانين المدنية الوطنية، فلم يرد مبدأ الإثراء بلا سبب مصدراً منشئاً للالتزام الدولي بصورة صريحة لحد الآن، الا إن تحقق إثراء شخص دولي وافتقار آخر مع انعدام سبب قانوني يجانب العدالة المنشودة في العلاقات الدولية ، التي توجب رد الإثراء وإعادة الحال الى ما كان عليه ، وهذا ما يتحقق عند تطبيق المبدأ من قبل القضاء الدولي. ومن هنا يمكن تصور وقوع حالات الإثراء بلا سبب لأشخاص القانون الدولي بصور مختلفة، قد يكون مصاحباً للأفعال غير المشروعة دولياً ، وقد يكون مستقلاً في العلاقات الدولية. وللتعرف على هذا المبدأ في ميدان القانون الدولي كان لزاماً أن نتناول موقف الفقه الدولي من مبدأ الإثراء بلا سبب في المطلب الأول، وسنخصص المطلب الثاني لبحث الأساس القانوني الدولي لمبدأ الاثراء بلا سبب، وسنتعرض لأهم التطبيقات القضائية لهذا المبدأ في المطلب الثالث.

المطلب الأول

موقف الفقه الدولي من مبدأ الإثراء بلا سبب

إختلف الفقه الدولي في موقفه من فكرة الإثراء بلا سبب، ومدى إمكانية عدّه من المبادئ العامة للقانون الدولي من عدمه فانقسم الى إتجاهين:

أولاً: الإتجاه المعارض:

شكك أصحاب هذا الاتجاه في إعتبار الاثراء بلا سبب مبدأً قانونياً بالمعنى الوارد في المادة (٣٨) من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولي، بالرغم من الاعتراف به من قبل الهيئات التحكيمية في أحكامها المختلفة، مؤسسين رفضهم بعدم خلع صفة المبدأ العام عليه من قبل القرارات التحكيمية في المنازعات التي عرضت على التحكيم الدولي. بالمقابل فإن فكرة الاثراء بلا سبب وإن إعترف به مبدأً

عاماً للقانون في الانظمة الوطنية فإنه يصعب تطبيقه على العلاقات الدولية، لافتقاره الى ضوابط دقيقة لإعْماله في ميدان القانون الدولي حسب زعمهم .[٥٩]

ووفقاً لهذه الرؤية، فإن صعوبة قبول هذا المبدأ في ميدان القانون الدولي تظهر في المدى الذي يمكن معه قبول مطالبة دولية من دولة على أخرى تدور حول واقعة إثراء تحققت للأخيرة على حساب الاخرى. ومن هنا رأى المحكم في لجنة المطالبات العامة المكسيكية الامريكية " Fernandez MacGregar" لمناسبة النزاع بينهما حول قضية "Dickson Car Wheel Co" أن الاثراء بلا سبب لم يستقر بعد في القانون الدولي لصعوبات تتعلق بتطبيقها، وإن اعترف به مصدراً مستقلاً للالتزامات في القوانين المدنية[٦٠] .

ولم يقف إنكار الاثراء بلا سبب عند هذا الامر، حتى إعتبر مجرد تعبير عن المشاعر النبيلة التي تلهم المبدعين، وإن الاستقراء المقارن لسبل الانتصاف للحالات الموصوفة باسم الاثراء الفاقد للسبب في النظم القانونية الوطنية يثبت إنها مجموعة متنوعة من الافكار المتضاربة ذات درجة عليا من التجريد والتعقيد، وإن كانت النظم الوطنية قد وجدت ضرورة إدخال سبل للانتصاف في بعض الوقائع التي تنطوي على إنتقال الثروة بدون سبب من خلال تبني مبدأ عام بشروط معينة، ولكن على المستوى الدولي فإن الأمر مختلف لصعوبات تتعلق بالتطبيق[٦١].

ثانياً: الاتجاه المؤيد:

يعترف معظم فقهاء القانون الدولي بالاثراء بلا سبب مبدأً عاماً للقانون نظراً لاستقراره في الانظمة القانونية المختلفة، وتبنيه في التشريعات المدنية الحديثة مصدراً مستقلاً للإلتزامات، ويعد واحداً من المبادئ العامة للقانون المعترف بها دولياً، مما يسمح للمحاكم الدولية بتطبيقه في المنازعات المعروضة أمامها استناداً للمادة (٣٨/أ) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية[٦٢].

---

[59] Rousseau (Ch),Droit International public,Vol,1,paris,1970,380-381.
نقلا عن ولاء رفعت، مبدأ الاثراء بلا سبب في القانون الدولي العام والقانون المدني المصري والمقارن، منشأة المعارف، الاسكندرية ، بلا تاريخ ، ص٩٥ .

[60] Charles Manga Fombad,, The principle of unjust enrichment in international law, University of Yaounde (Cameroon),2010,pp122.

[61] Christoph H. Schreuer, Unjustified Enrichment in International Law, The American Journal of Comparative Law, Volume 22, Issue 2, Spring 1974, pp 281

[62]Ana T. Vohryzek-Griest, Unjust Enrichment Unjustly Ignored: Opportunities and Pitfalls in Bringing Unjust Enrichment Claims Under ICSID, Yale Law School Legal Scholarship Repository,2008,pp17,see to George Schwarzenberger, International Law , Institute of World Affairs .vol. 1,1957, p.580,

ومؤدى هذا المبدأ قائم على عدم جواز أن تثرى دولة أو مواطنوها دون سبب قانوني على حساب دولة أخرى، أو مواطنيها، ويتسق تطبيقه مع قواعد القانون الدولي، تلك التي تحظر ممارسة الحقوق بنحو تعسفي، وتمنع الاعمال غير المشروعة في حالة الدفاع عن النفس، غايته تحقيق توازن سلمي بين المصالح الدولية، وبذلك تتجلى الصلة بين الإثراء غير العادل وما يمكن تسميته الإنصاف التصحيحي[٦٣].

ويرى الفقيه " O' Connell" بأن الاثراء بلا سبب تنتمي الى طائفة المبادئ العامة للقانون التي تمتد للقانون الدولي بالقياس، او بطرق قضائية من نظام أو عدد من الانظمة القانونية الوطنية، على نقيض الطائفة الاخرى من المبادئ العامة للقانون التي تعد ابتداءً جزءاً من القانون الدولي بما لها من حجية ملزمة وإقناع ذاتي[٦٤]. بالمقابل يصنف جانب آخر من الفقه مبدأ الاثراء بلا سبب ضمن المبادئ القانونية العامة الموضوعية تمييزاً عن طائفتين أخريين من المبادئ العامة وهما المبادئ العامة التي تعالج وتفسر انواع العلاقات القانونية كافة، والمبادئ التي تضمن الحد الأدنى من العدالة[٦٥] .

فضلاً عن ذلك كله، فإن لجوء الهيئات التحكيمية الدولية الى مبدأ الاثراء بلا سبب، وتأسيس احكامها عليه في مختلف المنازعات القانونية بإعادة الاوضاع المالية الى ما كانت عليه قبل تحقق وقائع الإثراء مع غياب السبب القانوني يعزز الاعتقاد بأنه مبدأ قانوني أصيل من المبادئ العامة للقانون الدولي يلجأ اليه القضاء الدولي في الأحوال التي توجب تحقيق التوازن المفقود بين الاطراف المتخاصمة[٦٦] .

وتظهر الحاجة الى هذا المبدأ في الحالات التي لا تغطيها قواعد المسؤولية الدولية عن الافعال غير المشروعة، فالدولة المثرى لم ترتكب فعلاً غير مشروع كي تنهض مسؤوليتها بدفع التعويض للطرف المفتقر، ولا تكون بيد الاخير أية وسيلة قانونية متاحة يمكنه بها طلب التعويض، فالعدالة تقتضي التوازن بحرمان الأولى من الفوائد التي حصلت عليها بدون سبب[٦٧]

---

63 Charles Manga Fombad,op.cit.pp120

٦٤ O' Connell,International law ,2nd edition,London,1970,pp13, نقلاً عن ولاء رفعت، المصدر السابق، ص٩١.

٦٥ .د محمد طلعت الغنيمي، الاحكام العامة في قانون الامم، قانون السلام ، الاسكندرية، ١٩٧٠، ص٥١٠.

٦٦ورد هذا المبدأ في جملة من قرارات الهيئات القضائية والتحكيمية الدولية ، من ذلك قرارها في قضية (Lena Goldfield) و(Chorzow factory) و(AD C.V.hungary) وسنتناول في المطلب الثالث من هذا المبحث أبرز التطبيقات القضائية الدولية لهذا المبدأ .

67 Christina Binder, Christoph Schreuer, Unjust Enrichment, Published under the auspices of the Max Planck Foundation for International Peace and the Rule of Law under the direction of Rüdiger Wolfrum,Oxford,2011,pp12

وتبرز أهميته أيضاً في إيجاد حلول مناسبة لأوجه عدم المساواة الناشئة عن الوضع الاقتصادي الدولي السائد، إذ تواصل الدول الغنية المصدرة لرأس المال استغلال الدول الفقيرة المتخلفة من خلال ما يشار إليه في بعض الأحيان بالمعاهدات "غير المتكافئة" التي تفضي في كثير من الاحيان الى تحقيق أرباح باهظة تتجاوز بكثير ما يمكن تحقيقه في ظل صفقة تجارية عادية يتم التفاوض بشأنها بشكل صحيح، مما يعد إثراءً متراكماً يسبب في إفتقار الجانب الآخر، مما تجب إستعادة التوازن بين هذه الأطراف تطبيقاً لهذا المبدأ القانوني[٦٨] .

ويميز بعض الفقهاء بين الاثراء غير المشروع (wrongful enrichment) والاثراء غير العادل(unjust enrichment)، فالاثراء الأول ينشأ بفعل الانتهاك لقاعدة قانونية دولية بالتالي لا يكون التعويض أو الرد مرتبطاً بالافتقار وجوداً وعدماً، على النقيض الاثراء الثاني الذي ينتفي فيه صفة الفعل غير المشروع أو الخطأ القانوني كما حدث مع المطالبات الايرانية الامريكية المرفوعة أمام محكمة المطالبات المختصة بها لتحقق حالات من الاثراء غير العادل[٦٩]. ومن هنا فإن الاثراء غير العادل وفق هذا الرأي مرادف للإثراء بلا سبب.

بالمقابل ذهب الفقيه" Cheng" الى أن الاثراء غير العادل مرادف للإثراء غير المشروع ويقع حيثما تكون واقعة الاثراء قد حدثت نتيجة خطأ المثرى، في حين أن الاثراء بلا سبب يحدث حيث لا يكون هناك أي خطأ يمكن نسبته للمثرى، ويرتب على هذا التمييز أثراً قانونياً يتمثل بأن المثرى في الصورة الأولى ملزم برد كل ما دخل الى ذمته الى الطرف المفتقر وفق قواعد التعويض عن الضرر، أما في الاثراء بلا سبب فلا يلتزم المثرى الا برد مقدار مساوٍ للقيمة المالية لما يمكن أن يعتبر أنه المتبقى في ذمته من الاثراء الاصلي لحظة المطالبة القضائية.[٧٠]

ونعتقد بأن التفرقة بين المفاهيم القانونية المتقاربة لا تكون صائبة بمعزل عن الأسس القانونية المتسقة معها ، فلا ينبغي الخلط بين الإثراء غير المشروع القائم على عنصر الخطأ او الفعل غير المشروع، وبين الاثراء بلا سبب، فالأول لا يخرج عن دائرة المسؤولية الدولية وما تستلزم من إعادة الاوضاع القانونية الى ما كانت عليه قبل تحقق واقعة الاثراء بفعل صادر من احد الأطراف، وما تختزن من جبر جميع الأضرار بصورة عينية او مالية، أما الاثراء بدون سبب فهو يدور مدار تحقق

---

[68] Charles Manga Fombad.op.cit,pp122

[69] Peter Birks, Unjust Enrichment and Wrongful Enrichment, Texas Law Symposium : Restitution and Unjust Enrichment, (Jan 12-13, 2001) available at http://www.utexas.edu/law/conferences/restitution/birks.doc. 29 Id. at 27 .

[٧٠] Cheng,(B),justice and Equity in International Law,Current Legal Problems, 1955 p196 , نقلاً عن ولاء رفعت، المصدر السابق، ص١٠١.

الأثراء الافتقار معاً بفعل واحد مع إنعدام سبب قانوني، وإنحصار المطالبة القضائية به، فلا يعد خطأ المثرى أو المفتقر شرطاً لقيام دعوى الاثراء بلا سبب .

إذ لا يلتزم المثرى الا بدفع أقل القيمتين للمفتقر، قيمة الاثراء وقيمة الافتقار، فلو تحقق الاثراء بفعل المفتقر وألزِم المثرى بدفع أكثر من قيمة الافتقار لانتقلت حالة الاثراء الى الطرف المفتقر بمقدار الزيارة المدفوعة له، إما إذا كانت قيمة الافتقار تقل عن قيمة الاثراء، فلا يلتزم المثرى الا برد قيمة الافتقار، والقول بإلزامه أن يدفع جميع ما انتقل اليه يفتقر الى أساس قانوني، فالاثراء المحظور يكون على حساب الغير، والزيادة التي سيحتفظ به في هذا الفرض هي إثراء غير عائد للمفتقر. إما إن تحققت واقعة الاثراء بفعل المثرى نفسه فهو لا يخرج من إحتمالين: الاول أن تزيد قيمة الاثراء عن قيمة الافتقار فهو ملزم برد قيمة الافتقار اليه فحسب، ولكون الاثراء تحقق بفعله فيكون ثمة شخص آخر قد افتقر فيبقى مديناً لهذا الاخير بمقدار افتقاره. الثاني أن تزيد قيمة الافتقار عن قيمة الاثراء وهي على صورتين: إما أن يكون فعل المثرى لا يتسم بالخطأ فلا يكون ملزماً الا برد أقل القيمتين، وهو قيمة الاثراء، أو يكون فعله يشكل خطأً فيكون مسؤولاً عن دفع تعويض يغطي قيمة الافتقار والاضرار المترتبة عليه[٧١] .

وقد إشتهر في الفقه الدولي إطلاق تسمية الإثراء غير العادل لتغطية جميع حالات الاثراء غير المعقول وغير المنصف للثروة على حساب الاخر بدون سبب قانوني وفقاً للقانون الدولي.[٧٢]

المطلب الثاني

الأساس القانوني الدولي لمبدأ الاثراء بلا سبب

لا يختلف الاثراء بلا سبب في الإطار الدولي عنه في الانظمة القانونية الوطنية من حيث التعريف والشروط، فقد عُرف بالفائدة أو المنفعة التي تحصل عليها دولة أو مواطنوها من الاخرى مع إنتفاء السبب القانوني لهذه المنفعة المالية، والتي يجب على المثرى إرجاعها أو يقدم تعويضاً مالياً للمفتقر عوضاً عنها[٧٣]. وعرف أيضاً بانتقال الأصول المالية من شخص دولي الى آخر بالشكل الذي يتعارض مع الانتقال الصحيح للأصول المنصوص عليها في القانون[٧٤].

---

[٧١] د. ولاء رفعت، المصدر السابق، ص٤٨٣

[72] Charles Manga Fombad.op,cit,p123.

[73] Ana T. Vohryzek-Griest,op,cit,pp7.

[74] Christina Binder, Christoph Schreuer,op.cit,p2.

أما من حيث الشروط فقد حددتها محكمة المطالبات الإيرانية- الامريكية بخمسة شروط: ان يكون هناك إثراء لأحد الاطراف، وإفتقار للطرف الآخر، والعلاقة السببية بينهما، وإنعدام السبب القانوني لهذا الاثراء مع عدم توفر وسيلة أخرى للمطالبة بالرد او التعويض[٧٥].

وإذا كان الأثراء بلا سبب لم يستقر بعد في القواعد القانونية الدولية الا مبدأً قانونياً عاماً فمن أين يستمد أساس التزام المثرى برد الفوائد قوته القانونية؟ في الوقت الذي لم يرقَ هذا المبدأ على نحو صريح الى مصدر مستقل من مصادر الالتزامات الدولية. وإذ حاول الفقه إيجاد الأساس القانوني له من خلال إرجاعه الى قواعد العدالة مرة، أو ارتكازه على دلالات بعض نصوص اتفاقية فيينا للمعاهدات تارة أخرى، وسنمر عليهما في الفرعين التاليين.

الفرع الأول

العدالة أساس مبدأ الإثراء بلا سبب

تبنى جانب من الفقه هذا الاتجاه من خلال إرجاع الأساس القانوني لالتزام الطرف المثرى بإعادة الاموال والمنافع للآخر المفتقر الى قواعد العدالة، فالعدالة تأبى الاحتفاظ بالمنافع وامتلاكها من غير سبب قانوني صحيح يسوغ لهذا الإنتقال[٧٦]. ويستدل هذا الفريق بشرط المعاملة العادلة والمنصفة المستقر في معاهدات الاستثمار الثنائية التي يتم الإتفاق عليه بوصفه شكلاً من أشكال الحماية، ومقتضاه ألا تنتهك دولة حقوق دولة ثانية المعترفة بها في القانون الدولي العرفي، وهذا الشرط يعد مرادفاً قانونياً لمبدأ الإثراء بلا سبب، فحين تتحقق واقعة إثراء لأحد الأطراف بدون سبب فإن شرط المعاملة العادلة والمنصفة يعد منتهكاً مما يسمح بالمطالبة بإرجاع الحقوق المنتقلة بموجب هذا الشرط، حتى لو كانت المعاهدة توفر سبلاً أخرى لإعادة التوازن المالي المفقود بين أطرافها [٧٧] .

في الواقع إن إختلال التوازن المالي بموجب معاهدات ثنائية أو جماعية بين أطرافها والتي بموجبها تنشأ حالات من الإثراء لا يمكن تصنيفها ضمن الإثراء بلا سبب، لانتفاء شروط تحققه، ذلك أن مبدأ الإثراء قائم على غرض أساس وهو توفير سبل للانتصاف المالي بين الأطراف حين تنعدم الأسس

---

[75] Saluka Investments BV v Czech Republic, Judgment of the Swiss Tribunal, Ad hoc—UNCITRAL Rules, IIC 211 (2006) at para. 449, citing Benjamin Isaiah v. Bank Mellat, Iran – US Claims Tribunal.

[76] Charles Manga Fombad.op.cit,p122.

[77] Ana T. Vohryzek-Griest,op.cit.pp5

القانونية للمطالبات مثل الرابطة التعاقدية او دعوى المسؤولية، وأن وجود المعاهدة بين الاطراف يعد سبباً قانونياً كافياً للانتصاف يمكن التوسل بها لتحقيق العدالة، وللإطراف الطعن بالوجود القانوني للمعاهدة إن كان رضاها معيبة بعيب من عيوب الرضا.

وكان الأولى بهذا الفريق الاستدلال بمبادئ العدل والانصاف المنصوص عليها في المادة (٢/٣٨) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية التي توفر للقضاء الدولي مساحة مرنة للفصل في المنازعات التي لا تغطيها نصوص قانونية صريحة بعد موافقة أطرافها مسبقاً.[٧٨] ولا يمكن تطبيق مبدأ الاثراء بلا سبب في القانون الدولي الا بالرجوع الى مقتضيات العدالة في كل حالة مع اعتبار طبيعة العلاقات المتبادلة بين الاطراف الدوليين[٧٩] .

ولا ريب إن فكرة الاثراء بلا سبب قد بنيت على العدالة، فلم تصقلها الصنعة القانونية إبتداءً، لأن القانون لا يهضم من قواعد العدالة الا ما تدخلت فيه الصياغة، فتحولها من قواعد خلُقية الى قواعد قانونية تلتزمها الأفراد في التعامل، والواقعة التي ترتب الالتزام في ذمة المثرى هي واقعة قانونية وليس عملاً قانونياً، ومن هنا إفترق عن العقد وعن العمل غير المشروع من حيث طبيعته ومن حيث ما اشتمل عليه، ومن هنا يرتكز هذا المبدأ رأساً على قواعد العدالة والمنطق القانوني.[٨٠]

الفرع الثاني

إتفاقية فيينا للمعاهدات أساس مبدأ الإثراء بلا سبب

تتضمن إتفاقية فيينا للمعاهدات لسنة ١٩٦٩ نصوصاً قانونية تحمل دلالات واضحة على مبدأ الاثراء بلا سبب مما يمكن عدّها أساساً قانونياً لهذا المبدأ في ميدان القانون الدولي، ولا سيما تلك النصوص ذات الصلة بآثار بطلان المعاهدة أو انقضائها الواردة في الفصل الخامس منها.

وإذ نصت المادة (٢/٦٩) من هذه الإتفاقية" على أنه إذا تمت تصرفات استناداً إلى هذه المعاهدة: (أ) فلكل طرف أن يطلب من الطرف الآخر أن ينشئ بقدر الإمكان في علاقاتهما المتبادلة الوضع الذي سيوجد لو لم تكن التصرفات قد تمت".

ويتجلى من هذا النص أن التصرفات القانونية التي إبرمت إستناداً الى معاهدة باطلة تعد فاقدة للسبب القانوني لبطلان المعاهدة ذاتها، وقد تنشئ هذه التصرفات انتقالاً للأموال وتحويلاً لملكية الأصول

---

[٧٨] قضت المادة (٢/٣٨) من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية ((لا يترتب على النص المتقدم ذكره أي إخلال بما للمحكمة من سلطة الفصل في القضية وفقا لمبادئ العدل والانصاف متى وافق أطراف الدعوى على ذلك.)).

[٧٩] د.محمد طلعت الغنيمي، المصدر السابق، ص٥١٢

[٨٠] عبدالرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، المصدر السابق، ص٩٤٨

والمنافع من أحد الاطراف وافتقالاً لطرف ثانٍ، وتحقيقاً للعدالة تقضي الفقرة الثانية من هذه المادة ، بإعادة الأوضاع الى ما كانت عليه، ورد المنافع وتحقيق التوازن قبل إبرام هذه التصرفات، ولن تعود الاوضاع الا بردها الى أهلها، وهذا بحد ذاته تطبيق دقيق لمبدأ الإثراء بلا سبب.

أما الفقرة (ب) من المادة (٢/٦٩) فتنص" لا تعتبر التصرفات التي تمت بحسن نية قبل الدفع بالبطلان غير مشروعة لمجرد بطلان المعاهدة" فهي تضع تحديداً للقاعدة السابقة المنصوص عليها في الفقرة(أ) من المادة ذاتها، ومفادها إن رغب الاطراف في أن يسْتبْقوا الموقف الناشئ عن الاعمال التي نفذت بحسن نية على معاهدة باطلة فإنه يمكنهم ذلك، تأسيساً على مبدأ حسن النية، وقبل الدفع ببطلان المعاهدة، ويجوز الأطراف أيضاً أن يطلبوا إعادة الاحوال الى ما كانت عليه وفقاً لما تقضي به الفقرة (أ) السالفة الذكر.[٨١]

بموازاة ذلك، تناولت المادة (٧٠) الآثار المترتبة على إنهاء المعاهدة الذي يختلف عن بطلانها، فالأخير يرجع بآثاره الى وقت إبرام المعاهدة ، بينما ترتبط آثار الإنهاء بوقت حدوثه، فقد قضت الفقرة (أ) من المادة (٢/٧٠)" ١- ما لم تنص المعاهدة أو يتفق الأطراف على خلاف ذلك فان انقضاء المعاهدة وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية: (أ) يحل الأطراف من أي التزام بالاستمرار في تنفيذ المعاهدة"، بينما نصت الفقرة (ب) منها "لا يؤثر على أي حق أو التزام أو مركز قانوني للأطراف نشأ نتيجة تنفيذ المعاهدة قبل انقضائها"، يتبين من هذه المادة أن إنقضاء المعاهدة لا يغير من الإلتزامات او الحقوق أو المراكز التي نفذت قبل إنقضائها، فإذا ما نفذ أحد الأطراف إلتزاماً نقل بموجبه حقاً عينياً او غيّر وضعاً مالياً، أو أنشأ مركزاً معيناً لأحد الاطراف، وأنقضت المعاهدة دون ان يحصل الأول على المقابل فكيف يمكنه مطالبة الطرف المنتفع بالاستمرار في تنفيذ إلتزامه مع عدم الإتفاق على ذلك؟.

إن قيام الطرف المنتفع بتنفيذ إلتزامه يتعارض مع الفقرة(أ) من المادة (٧٠) التي جعلت الإطراف في حل من جميع الالتزامات، ويمكن دفع الإشكال بطريقين: إما بالرجوع الى المادة(٤٣) من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات التي تقضي" ليس من شان بطلان المعاهدة، أو انقضائها أو إلغائها، أو انسحاب طرف منها، أو إيقاف العمل بها، كنتيجة لأعمال هذه الاتفاقية أو نصوص المعاهدة، المساس بواجب أية دولة في أن تنفذ أي التزام مقرر في المعاهدة تكون خاضعة له بموجب القانون الدولي بصورة مستقلة عن المعاهدة" ويتحقق ذلك في الاحوال التي تتضمن هذه المعاهدات قواعد مستمدة

---

[٨١].د.ولاء رفعت، المصدر السابق، ص١٢٩.
وينظر أيضاً Christina Binder, Christoph Schreuer .op cit ,p22

من الأعراف او من المبادئ العامة للقانون يمكن للطرف المفتقر التمسك بها، بغض النظر عن مصير المعاهدة.[٨٢]. أو إلزام الطرف المثرى الذي نفذ الالتزام لصالحه– إذا كان هذا الالتزام قد نقل اليه منفعة ما يمكن تقويمها مادياً_ دون سبب او دون أساس قانوني بعد زوال المعاهدة بردها الى الطرف الآخر تأسيساً على دعوى الإثراء بدون سبب. والقول بخلاف ذلك معناه السماح لأحد الاطراف بالاستحواذ على منافع بدون مقابل بعد زوال السبب القانوني لكسبها، وهذا ما يتعارض مع العدالة التي توجب إقامة التوازن دقيق بين الحقوق والواجبات للأطراف كافة[٨٣]. ومن هنا يمكن عدّ هذه النصوص من إتفاقية فيينا أساساً قانونياً دولياً لمبدأ الاثراء بلا سبب في إطار العلاقات الدولية.

المطلب الثالث

التطبيقات القضائية الدولية لمبدأ الاثراء بلا سبب

تحفل الساحة الدولية بضروب متنوعة من عمليات الإثراء تحققت لصالح دولة ما أو مواطنيها على حساب طرف آخر او مواطنيه، مع غياب سبب قانوني يضفي المشروعية لها، ولعل مصادرة الأموال الأجنبية او استخدامها صور مبكرة منها، وسنكتفي بأخذ عينات من قرارات تحكيمية مستندة على مبدأ الإثراء بلا سبب لإعادة الاحوال الى سابقها، وتحقيق التوازن المنشود بين أطرافها مثل حالات أخذ الممتلكات الاجنبية، وخلافة الدول على الأقاليم، والمنافع المتأتية من العقود الباطلة أو المتوقفة، والإثراء المتحقق بين أجهزة المنظمات الدولية وموظفيها، مع عرض لبعض احكام محكمة المطالبات الإيرانية الأمريكية تباعاً .

الفرع الاول

أخذ الممتلكات الأجنبية

شكلت حالات استيلاء الدولة على الاستثمارات العائدة للأجانب أو قرارات تأميم الأصول الاجنبية إحدى القضايا المبكرة التي عرضت على التحكيم الدولي، وتعد قضية "Lena Goldfields Ltd." ضد الاتحاد السوفييتي (سابقاً) أكثرها شهرة في هذا المجال .[٨٤]

---

[٨٢] احمد نصر محمد، الوافي في شرح احكام المعاهدات الدولية في ظل احكام إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ،مكتبة القانون والاقتصاد، ٢٠١٢، ص١٣٠.

[٨٣] د.ولاء رفعت، المصدر السابق، ص١٣٣.

[84] Arthur Nussbaum, Arbitration Bewteen the Lena Goldfields Ltd. and the Soviet Government, Cornell Law Review, Volume 36 Issue 1 Fall 2950,,p34

وبعد قيام الحكومة السوفييتية بمصادرة ممتلكات Lena Goldfields Ltd ، وهي شركة أجنبية محدودة لتطوير بعض مناجم الذهب الخاصة في سيبيريا، ضمن سلسلة من إجراءات متتالية عدّت جزءاً من قرارات التأميم، إحتجت الشركة على إثرها، وبعد الإتفاق على عرض النزاع أمام التحكيم، رأت محكمة التحكيم أن الاتحاد السوفياتي قد أثرت نفسها بدون سبب من خلال الاستيلاء دون تعويض عن الأصول الرأسمالية والمهارة والعمل الذي تم وضعه في تطوير المناجم بوصفها منشأة مستمرة ، وبالتالي تكون الحكومة السوفييتية ملزمة بدفع هذا التعويض. وقد منحت الشركة "125965000" جنيه إسترليني بفائدة قدرها ١٢ في المائة للممتلكات التي استثمرتها الشركة في الاتحاد السوفيتي" سابقاً ". وبما أن الالتزام يتعلق باستعادة الاثراء المتحقق لصالح المدعى عليه، فإن التعويض متميز عن الأضرار، والالتزام يتوقف عند انتهاء الاثراء. وبالتالي، لن يتجاوز مبلغ التعويض الممنوح المبلغ الذي زادت به ثروة المدعى عليه، أو المبلغ الذي تم من خلاله افتقرت صاحبة المطالبة[٨٥].

وفي قضية "Thomas C Baker" بين الولايات المتحدة والمكسيك، إذ قُدمت مطالبات نيابة عن مواطن من الولايات المتحدة تعرض لخسارة كبيرة على أيدي الجيش المكسيكي، قال المحكّم في استنتاجاته" بالنسبة لهذه الأموال التي أخذتها القوات المكسيكية، والتي تم استخدامها، فإن الحكومة المكسيكية ملزمة بتعويض المدعي، وتستبعد تلك الخسائر التي وُجد أنها ناجمة عن ضرورات وأوضاع حالة الحرب السائدة آنذاك، وفي حالة عدم وجود مطالبة بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن فعل غير مشروع، فإن القانون الدولي يتسامح تقليديًا مع الخسائر المتكبدة في ظل ظروف الأزمات بقدر ما لم ينتج عن ذلك تحقيق إثراء فعلي[٨٦]. وفي قضية المؤسسة العامة المالية ضد المكسيك ألزمت محكمة التحكيم المكسيك تعويض المؤسسة الاجنبية بالقدر الذي حصلت على إثراء بلا سبب من عقود امتياز المياه التي اعتبرتها باطلة[٨٧].

الفرع الثاني

خلافة الدول

[85] Charles Manga Fombad,op cit p125, See also V.V. Veeder, "Lena Goldfields Arbitration: The Historical Roots of Three Ideas" (1998) 47 Int'l & Comp. Law. Quarterly 747.
[86] Charles Manga Fombad,op.cit,p125
[87] Ana T. Vohryzek-Griest.op.cit,p18

ساهمت متغيرات الجغرافية السياسية بين الدول، ونشوء تحولات في الأقاليم وتنازلات متبادلة في تحقق وقائع إثراء وافتقار مختلفة، وكثيراً ما حصلت دولة الخلف على منافع وأرباح ناشئة من إضافات على الأقليم المنتقل اليها، قام بها طرف دولي دون ان يتمكن من متابعة دعواه ضد الدولة الاولى مما دفع بالهيئات التحكيمية الى تطبيق هذا المبدأ لإعادة التوازن وتحقيق العدالة، بالمقابل رُفضت ادعاءات أخرى التي تستند على الاثراء بلا سبب من قبل القضاء الدولي لعدم تحقق الفوائد للطرف المدعى عليه، او كانت الدولة الخلف قد دفعت أموالاً مقابل الأقليم المنتقل اليها[٨٨].

وقد ألزمت المحكمة الرومانية الهنغارية المختلطة في قضية "*Koranyi v Etat Roumain*" الدولة الخلف بدفع التعويض في حال إنتفاعها من الأقليم المنتقل اليه تطبيقاً لمبدأ الاثراء بلا سبب ومما جاء في حكمها " فيما يتعلق بمسؤولية الدولة الخلف عن الديون ذات الطابع الإداري المستحقة في وقت انتقال الاقليم اليها، فمن الضروري قبل كل شيء معرفة الغرض الذي أنشأ من أجله القروض أصلاً ، وتحديد جهة إنفاقها على الارض. فإذا كان التعاقد على الديْن لصالح الاقليم المنتقل، وكان المال قد استثمر في الماضي أو سيفضي استخدامه في المستقبل الى تحقيق منافع اقتصادية للمنطقة المذكورة ، فسيكون ذلك عادلًا ومنصفًا جعل الدولة الخلف ملزمة بدفع مثل هذا الدين على هذا الأساس. وعندما لا يكون هذا هو الحال، لا يوجد أي سبب يجعلها مسؤولة عن الديون لانتفاء اثرائها وعدم انتفاعها بها. لذلك يجب أن يكون هناك دليل على تراكم ثروة الدولة الخلف بدون سبب لطلب استردادها.[٨٩]

الفرع الثالث

الإثراء الناشئ من العقود المنتهية أو الباطلة

شهد الوضع الدولي حالات من التنفيذ الجزئي للعقود التي انتهى تنفيذها بسبب اندلاع الحرب، وقد أفضى هذا التنفيذ الجزئي الى انتقال أموال ومنافع من أحد أطرافها الى الآخر دون مقابل، إذ ألزمت هيئات التحكيم المختلطة التي أنشئت بعد الحرب العالمية الاولى الأطراف المنتفعة برد هذه الثروات الى اصحابها استناداً لمبدأ الاثراء بلا سبب.[٩٠]

---

[٨٨] ينظر قرارات المحاكم التالية :
the Austrian Supreme Court (German Railways in Austria Oberster Gerichtsh of Österreich [Austrian Supreme Court] [1948] SZ 21/60) and by the Supreme Court of Poland (Zilberszpic v [Polish] Treasury [1927–28] 4 AnnDig 82) .

[89] Charles Manga Fombad.op.cit.p126

[90] Christina Binder, Christoph Schreuer,op.cit.p4

كما أدى بطلان العقود في بعض الأحيان إلى ظهور مطالبات الاسترداد. ، وفي حال إثبات تحقق الإثراء بلا سبب في مثل هذه الحالات، يجب أن يكون الرد مكملاً، بما في ذلك دفع الفوائد. وفي قضية *Turnbull/Manoa* Co *Ltd v /Orinoco* Co *Ltd*" دفعت شركة "Orinoco" مبلغاً قدره "120000"بوليفار على عملية بيع قضائية ألغيت لاحقًا، رأت لجنة المطالبات المختلطة بين الولايات المتحدة وفنزويلا " أنه يحق للشركة استرداد هذا المبلغ بفائدة يعود تاريخ دفعها إلى عام ١٨٩٨. ومع ذلك ، لا يحق للمدعي الحصول على تعويض كامل عندما يكون إلغاء العقد ناتجًا عن قوة قاهرة. وفي قضية شركة التأمين على المنازل، ضبطت شحنتان من القهوة من قبل الثوار في مدينة Puerto Mexico كانت الحكومة المكسيكية قد تعاقدت لنقلهما إلى مدينة New Orleans، وقد قررت لجنة المطالبات المكسيكية – الأمريكية إلزام الحكومة المكسيكية بدفع رسوم الشحن لصاحب المطالبة ،ولكن دون فائدة.[٩١]

الفرع الرابع

الاثراء الناشئ بين أجهزة المنظمات الدولية وموظفيها

تنشأ بين بعض أجهزة المنظمات الدولية وموظفيها أوضاع تنتقل بموجبها حقوق لأحدهما دون مقابل مما تدفع بالمحاكم الادارية في المنظمات الى تطبيق مبدأ الاثراء بلا سبب لإعادة التوازن المالي بين الأطراف، كما في قضية *Schumann v Secretariat of the League of Nations*" " التي قضت المحكمة الادارية لعصبة الامم باحقية المدعي في استرداد ما دفعه طبقاً لمبدأ الاثراء بلا سبب، وفي قضية "Wakley v World Health Organization " خلصت المحكمة الادارية لمنظمة العمل الدولية" في حالة عدم وجود أحكام ذات صلة في النظام الإداري للموظفين الدوليين، فإن المبادئ العامة للوائح توجب على المستفيد إعادة المبالغ المدفوعة الى المدعي بدون سبب عن طريق الخطأ قابلة للتطبيق"[٩٢].

الفرع الخامس

مبدأ الاثراء أمام محكمة المطالبات الايرانية الامريكية

بعد تغير النظام في إيران في شباط ١٩٧٩، وعقب أزمة الرهائن الأمريكية في طهران انتهت العلاقات الدبلوماسية بين الطرفين، وتوقفت معها العقود التجارية والحركة المصرفية وسائر التصرفات

[91] Charles Manga Fombad.op.cit.p127

[92](Schumann v Secretariat of the League of Nations [1933–34] 7 AnnDig 461;andWakley v World Health Organization [WHO] [6 October 1961] 32 ILR 466).

المالية، على إثر ذلك، انتقلت أصول وممتلكات عائدة للدولتين ومواطنيهما بصورة متبادلة مما دفع بالطرفين اللجوء الى محكمة خاصة لتسوية مطالبات العقود والممتلكات والديون للمواطنين الأمريكيين ضد إيران، والمطالبات العائدة للمواطنين الايرانيين ضد الولايات المتحدة الامريكية، فضلاً عن تسوية المنازعات التعاقدية بين الدولتين أيضاً[٩٣] .

وإذ وضعت هذه المحكمة قواعد مبدأ الاثراء بلا سبب بصورة دقيقة، وشروط تطبيقها مؤكدة في أحكامها على عدم جواز اللجوء اليه من قبل المتقاضين الا عند انعدام سبل المطالبة القانونية أمامهم، فلا يمكن للأطراف المتعاقدة الحصول على نتائج قانونية من خلال الدعاوى خارج الالتزامات التعاقدية، فضلاً عن ذلك، كشفت عن حدود إلتزام الطرف المثرى من خلال التأكيد على معيار أقل القيمتين، قيمة الاثراء وقيمة الافتقار.

وقد نظرت هذه المحكمة في مطالبات متنوعة استندت في كثير من احكامها على مبدأ الأثراء بلا سبب، حيث قبلت الدعاوى القائمة على الاثراء في الحالات التي تم فيها تسليم البضائع، او تقديم الخدمات دون سند تعاقدي مباشر بين المدعي والمدعى عليه بعد تنفيذ العمل. وفي قضية" *Pacific Morrison–Knudsen Ltd*" ضد وزارة الطرق والمواصلات الايرانية منحت المحكمة تعويضاً لها عن الخدمات التي قدمتها للوزارة ولم تكن هذه الخدمات مشمولاً بالعقد الأصلي تطبيقاً لمبدأ الاثراء بلا سبب[٩٤].

وفي قضية الشركة الأمريكية (Alfred Haber) التي كانت نسقت لإبرام اتفاقيات ترخيص بين المنتجين الامريكيين والاذاعة والتلفزيون الايرانية (NIRT)، سمحت لها بتقديم دعوى الاثراء مقابل الخدمات التي قدمتها للاذاعة، فلم تستطع هذه الشركة مواصلة مطالبتها على أساس تعاقدي، لأنها لم تكن طرفاً في العقد المبرم بين الاذاعة الايرانية (سابقاً) والمنتجين الامريكيين.[٩٥]

ورفعت الشركة (Sea Land) دعوى أمام المحكمة ضد هيئة الموانئ والشحن البحري الايرانية مدعية حصولها على منافع بسبب استخدامها للمنشاة العائدة لها، وقد حددت المحكمة ما إذا كانت هيئة الموانئ الايرانية قد استفادت من المنشأة بعد رحيل(Sea Land)من عدمه، في الوقت الذي نفى الجانب الايراني هذا الاستخدام، قدّرت المحكمة قيمة الاثراء الحاصل بسبب الاستخدام بحدود

---

[٩٣] تالفت محكمة المطالبات الأيرانية – الامريكية من تسعة قضاة ، ثلاثة إيرانيين وثلاثة أمريكيين وثلاثة أجانب، على ان تعتمد المحكمة قواعد القانون الدولي في تسوية المطالبات، ولها أن تستخدم القانونين الايراني والامريكي عند النقص التشريعي وفقاً لكل حالة. للمزيد ينظر: Ana T. Vohryzek-Griest.op.cit,p50

[94] Iran- US Claims Tribunal Reports ,Grotius Cambridge 1986 54, 76).

[95]Iran-US Claims Tribunal Reports, Alfred Haber v Iran,,Grotius Cambridge 1991, 133, 146–47),

($ 750.000.00)، ورفضت طلبها بإلزام هيئة الموانئ دفع الديون غير المسددة ، ورسوم الشحن، ونفقات إنهاء الخدمة لها، لعدم تحقق أي إثراء بدون مقابل[٩٦] .

بالمقابل رفضت محكمة المطالبات ادعاءات كثيرة متعقلة بالأثراء مقدمة من قبل المقاولين من الباطن ضد الطرف الرئيسي في العقد، بحجة إن وقائع الاثراء لم تكن ناشئة من الفعل المسبب للافتقار ذاته، بمعنى لم تكن السببية مباشرة.[٩٧] وفي حالات أخرى رفضت المحكمة مطالبات المدعين لعدم تحقق الاثراء فعلاً، أو لعدم قدرة المطالبين بإثبات وجود حالة الاثراء ذاتها كما في قضية", Shannon and Wilson, Inc " ضد منظمة الطاقة الذرية الايرانية[٩٨]. وفي مطالبات أخرى إمتنعت المحكمة الاستجابة للمدعين استناداً لمبدأ الاثراء معللة الرفض بوجود حالة التعاقدية بين الطرفين، لأن وجود العقد يعد مانعاً لتطبيق فكرة الاثراء[٩٩]، كما قررت الحكمة في مطالبات أخرى أنه لا يمكن تقديم مطالبات تستند على الاثراء بلا سبب مع إمكانية المطالبة بالتعويض وفقاً لقواعد المسؤولية الدولية المستندة على الفعل غير المشروع [١٠٠] .

الخاتمة

بعد إتمام البحث سعت الدراسة الى بيان أبرز النتائج كما توصلت الى بعض المقترحات :

أولاً : النتائج

١- يعد الاثراء بلا سبب واقعة قانونية تنشئ التزاماً على من أثري بمال أو منفعة أو فائدة بإعادته الى صاحبها في حال إنتفاء السبب القانوني لتحقق الاثراء، مع انعدام الوسيلة القانونية الكافية لتحقيق هذه النتيجة، هذا الالتزام قائمُ على قواعد العدالة التي تأبى الاحتفاظ بالمنافع غير المملوكة بسبب مشروع في الأحوال التي يرتبط الاثراء والافتقار بسببية مباشرة.

---

[96] Ana T. Vohryzek-Griest.op.cit,p54

[97] Iran-US Claims Tribunal Reports, EG. SeaCo., Inc. v Iran, [Grotius Cambridge 1996] 198, 205–8; see also Iran-US Claims Tribunal Reports Chas T. Main v Mahab , Grotius Cambridge 1984, 270

[98] Iran-US Claims Tribunal Reports, Shannon and Wilson, Inc. v Atomic Energy Organization of Iran . Grotius Cambridge 1987] 397, 403),

[99] Iran-US Claims Tribunal Reports, Consortium for International Development [‘CID’] v Iran, Grotius Cambridge 1992] 244, 251.

[100] Iran-US Claims Tribunal Reports ,Sea-Land ,Grotius Cambridge 1986] 149, 169)

٢-ينتمي مبدأ الاثراء بلا سبب الى المبادئ العامة للقانون التي تمتد للقانون الدولي عن طريق القياس، او عن طريق القضاء من نظام أو عدد من الانظمة القانونية الوطنية، على نقيض الطائفة الاخرى من المبادئ العامة للقانون التي تعد ابتداءً جزءاً من القانون الدولي بما لها من حجية ملزمة وإقناع ذاتي، وإن لجوء القضاء الدولي اليه بتطبيقه في المنازعات القانونية التي توجب إعادة التوازن المفقود بدون سبب، كاشف عن كونه من مصادر القانون الدولي وجزءاً من المبادئ العامة للقانون.

٣- من الأهمية تحديد موقع الاثراء بلا سبب وتمييزه عن الاثراء غير المشروع، فالأخير تلازمه المسؤولية الدولية التي تلزم الطرف المثرى المرتكب للفعل غير المشروع بدفع التعويض الذي يجب أن يغطي الاضرار كلها وما فاته من كسب، على نقيض الاثراء بلا سبب الذي يدور مدار تحقق الأثراء الافتقار معاً بفعل واحد مع انعدام سبب قانوني وانحصار المطالبة القضائية به، فلا يعد خطأ المثرى أو المفتقر شرطاً لقيام دعوى الاثراء بلا سبب.

٤-إن إلزام الطرف المثرى بإعادة جميع الأموال والمنافع المنتقلة اليه بدون سبب الى المفتقر بما تزيد عن افتقاره يحقق اثراء عكسياً، فالأخير دائن للأول بمقدار ما خرجت من ذمته المالية واستقرت عند المثرى، فإن كانت قيمة الاثراء تزيد عن قيمة الافتقار، أو كانت تقل عنها فإن حدود التزامات المثرى لا تخرج عن دفع أقل القيمتين، قيمة الاثراء وقيمة الافتقار، وسواء تحقق الاثراء بفعل الطرف المثرى أو المفتقر وكانت قيمة الاثراء تفوق قيمة الافتقار فإن هذه الزيادة تكون محلاً لالتزام المثرى إزاء من يملكه وليس بالضرورة أن تكون عائدة للمفتقر الأول.

٥-تحمل نصوص اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩ دلالات قانونية واضحة تشكل مع بعضها أساساً قانونياً لمبدأ الاثراء بلا سبب، لا سيما تلك المتعلقة بإعادة الأوضاع الى ما كانت، ورد المنافع وتحقيق التوازن بين الاطراف قبل إبرام التصرفات الباطلة أو المنتهية التي حققت انتقالاً للأموال، وتحويلاً لملكية الأصول والمنافع من أحد الاطراف وإثراءً لطرف ثانٍ، وهذا بحد ذاته يعد تطبيقاً عملياً لمبدأ الاثراء بلا سبب المنبثق ابتداءً من قواعد العدالة .

٦-ساهم مبدأ الاثراء بلا سبب في حل طائفة متنوعة من المنازعات القانونية بين الدول في الاحوال التي تحققت فيها وقائع الاثراء لصالح دولة ما أو مواطنيها على حساب

طرف آخر او مواطنيه، مع غياب السبب القانوني لهذا الاثراء وانحصار سبل المطالبة به، لانتفاء الصفة غير المشروعة عن الفعل المنسوب للدولة من جهة، وانعدام الرابطة التعاقدية من جهة أخرى .

٧- إن لتطبيق مبدأ الاثراء بلا سبب في العلاقات القانونية الدولية بعد تحقق شروطه غايات متنوعة، منها استقرار الاوضاع المالية والمراكز القانونية، وحفظ الحقوق والمصالح لأشخاص القانون الدولي، فضلاً عن ترسيخ قواعد السلم الدولي، وتعميق الثقة المتبادلة على أساس من العدل، من خلال حظر الاحتفاظ بالمنافع والاعيان المالية، ووجوب إعادته الى أصحابها في الوقت الذي لا تكون دعوى المسؤولية الدولية ممكنة لانتفاء الفعل غير المشروع، وتنعدم القدرة القانونية بالمطالبة قضائياً لغياب الرابطة التعاقدية.

٨- يعد مبدأ الاثراء بلا سبب من مصادر القانون الدولي الاصلية ، وإن لم يرد ذكره صراحة في المادة (٣٨) من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية، فالاعتراف به من قبل الانظمة القانونية الرئيسة في العالم، وتنظميه من قبل معظم التشريعات الوطنية يجعله من دون ريب من المبادئ العامة للقانون التي يمكن تطبيقه من قبل القضاء الدولي.

٩- إن إلزام الطرف الدولي المثرى بإرجاع القيم المالية المنتقلة اليه بدون سبب سواء تحقق الاثراء بفعله ، أم بفعل المفتقر تطبيقاً لمبدأ الاثراء بلا سبب، يجعل منه مصدراً من مصادر الالتزامات الدولية، وإن لم يتبنَ صراحة في قواعد القانون الدولي على غرار القوانين المدنية الحديثة التي أضفت عليه استقلالاً ذاتياً من بين مصادر الالتزام الاخرى.

١٠- إن وجود مبدأ قانوني راسخ في التشريعات الوطنية يجعلْه جزءاً من النظام القانوني الدولي الذي يمكّنه تنظيم سلوك الدول على هدْي غاياته، فالصلة قائمة بين المبادئ العامة للقانون في الانظمة الوطنية، وتلك المبادئ العامة المستقرة في ضمير الجماعة الدولية، والتي قد لا توجد نظير لبعضها في القوانين الداخلية لأختلاف النظام القانوني الدولي عن الوطني، وكثيراً ما تلجأ الهيئات التحكيمية الى المبادئ القانونية الوطنية لحل مسالة ذات طابع دولي .

١١- لم يتفق الفقه الدولي بشأن الطبيعة القانونية للمبادئ العامة للقانون، في الوقت الذي يرفض الفقهاء الصينيون اعتبارها من مصادر القانون الدولي بالمعنى الوارد في المادة(٣٨) من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية، فإن فقهاء الروس حددوها بالمبادئ العامة للقانون الدولي فحسب ، بينما يذهب فريق ثانٍ من الفقه الى إعتبارها من المصادر الاحتياطية المساعدة يلجأ اليها القضاء الدولي لملء فراغ تشريعي عند عدم وجود قاعدة تشريعية، او عرفية نافذة ، بينما يؤمن جانب كبير من الفقه بإصالة هذه المبادئ، وأنها من المصادر القانون الدولي الرئيسة ،وإن جاء ذكرها متأخراً بعد المعاهدات والاعراف، ذلك أن الابتداء بتطبيق قاعدة قانونية لا يسلب الطبيعة القانونية للقواعد المتأخرة عنها، فلا يمكن عدّ العرف الدولي من المصادر الاحتياطية استناداً لأولوية المعاهدات عليه .

١٢- تكتسب المبادئ العامة للقانون أهميتها من خلال الوظائف التي تؤديها، والغايات التي تحققها، فبالإضافة الى دورها في تفسير مواطن الغموض في النصوص القانونية، وتحيد معانيها، وما يؤدي تطبيقها الى زيادة في تماسك النظام القانوني الدولي وتحقيق الاندماج بين النظم القانونية العالمية، وما تضفي على القواعد الجامدة من مرونة ، تلعب هذه المبادئ دوراً مهماً في تنمية القواعد القانونية الدولية وتطويرها، لما تتسم بالحيوية الدائمة، وهي انعكاس للمتطلبات الفكرية للأمم المتحضرة، تدفع بالقواعد الجامدة الى مواكبة المستجدات، وتعطي القضاء سلطة تقديرية لحسم المنازعات في الحالات التي لا تسعفه المصادر الاخرى .

ثانياً :المقترحات

١-دعوة لجنة القانون الدولي الى تبني مبدأ الاثراء بلا سبب صراحةً، وبيان أحكامه، وشروطه بوصفه مصدراً مستقلاً من مصادر الالتزام الدولي في أي مشروع من مشاريعها ذات الصلة بالالتزامات الدولية، تمهيداً لإقرارها من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة على نحو يسهل للقضاء الدولي اللجوء اليه بعيداً عن البحث عنه في التقنيات المدنية للنظم القانونية الوطنية ، في الوقت الذي تتكرر حالات الاختلال في

التوازن المالي في العلاقات القانونية الدولية بعيداً عن التعاقد أو الفعل غير المشروع وتنعدم سبل الانتصاف بين الأطراف.

٢-نوصي القضاء الدولي بتحديد مقدار التعويض الذي يلتزم به الطرف المثرى وفقاً لكل حالة على حدة ، فالوقائع التي تتحقق فيه الاثراء بغير سبب تختلف، والمنافع تتغير والأموال تتنوع بين قيمية ومثلية ، على أن لا يُلزم المثرى بدفع أكثر ما انتفع به أي أقل القيمتين تحقيقاً للعدالة وهي جوهر هذا المبدأ القانوني .

المصادر

أولاً: الكتب القانونية:

١. احمد نصر محمد، الوافي في شرح احكام المعاهدات الدولية في ظل احكام إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ،مكتبة القانون والاقتصاد، ٢٠١٢.

٢. د.جلال علي العدوي، مصادر الالتزام، منشاة المعارف، الاسكندرية، ١٩٩٧.

٣. د.جميل الشرقاوي ، النظرية العامة للإلتزام، مصادر الالتزام ،دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩١.

٤. د.سليمان مرقس، الاثراء على حساب الغير في تقنينات البلاد العربية مجموعة محاضرات مطبوعة بمعهد البحوث والدراسات العربية، ط٢، القاهرة.

٥. د.سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدولي العام في السلم، دار الثقافة، عمّان، ٢٠١٠.

٦. د.صلاح الدين ناهي، الكسب دون سبب والفضالة كمصدرين للالتزام، محاضرات بمعهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، ١٩٥٩.

٧. د.عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج١، مصادر الالتزام، ط٢ن القاهرة،١٩٦٤.

٨. د.عبدالرزاق السنهوري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة بالفقه الغربي، ط٢، الحلبي، بيروت، ١٩٩٨.

٩. د.عدنان إبراهيم السرحان ود. نوري حمد خاطر، شرح القانون المدني" الالتزامات" دار الثقافة، عمّان، ٢٠٠٩.

١٠.آية الله العظمى السيد علي الحسيني السيستاني، منهاج الصالحين ، ج٢ ،دار المؤرخ العربي، النجف الاشرف ،١٤٣٩ هـ .

١١.د.محمد المجذوب، القانون الدولي العام، ط٦، الحلبي، بيروت، ٢٠٠٧.

١٢.د.محمد حسين الدقاق، القانون الدولي، المصادر، الاشخاص، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨٣.

١٣.د.محمد رفعت عبدالوهاب، القضاء الإداري، ج٢، الحلبي، بيروت،٢٠٠٥.

١٤.د.محمد طلعت الغنيمي، الاحكام العامة في قانون الامم، قانون السلام، الاسكندرية، ١٩٧٠.
١٥.محمد علي سكيكر ومعتز كامل مرسى باشا، شرح القانون المدني/ الالتزامات، ج٢، منشأة المعارف، الاسكندرية،٢٠٠٥.
١٦.د.محمد كامل مرسى باشا، شرح القانون المدني/ الالتزامات، ج٢،منشأة المعارف، الاسكندرية،٢٠٠٥.
١٧.د.محمود جمال الدين زكي، الوجيز في النظرية العامة للإلتزامات في القانون المدني المصري، مطبعة جامعة القاهرة،ط٣، ١٩٩٧.
١٨.المختار بن أحمد العطار، النظرية العامة للإلتزامات في ضوء القانون المغربي، النجاح الجديدة، ٢٠١١.
١٩.نورة غزلان الشنيوي، العقود المسماة في ضوء ظهير الإلتزامات والعقود المغربي، الورود، ٢٠٠٩.
٢٠.ولآء رفعت، مبدأ الاثراء بلا سبب في القانون الدولي العام والقانون المدني المصري والمقارن، منشأة المعارف، الإسكندرية، بلا تأريخ النشر.
٢١.د. ياسين محمد الجبوري، الوجيز في القانون المدني الاردني ،ج١، مصادر الالتزامات ، دار الثقافة، عمّان،٢٠١١.

ثانياً : المواثيق والاتفاقيات الدولية

٢٢- ميثاق الأمم المتحدة لسنة ١٩٤٥ .
٢٣- النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية.
٢٤- نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
٢٥- اتفاقية فيينا للقانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩.

ثالثاً : الكتب الأجنبية

26- Ana T. Vohryzek-Griest, Unjust Enrichment Unjustly Ignored: Opportunities and Pitfalls in Bringing Unjust Enrichment Claims Under ICSID, Yale Law School Legal Scholarship Repository,2008.

27- Arthur Nussbaum, Arbitration Bewteen the Lena Goldfields Ltd. and the Soviet Government, Cornell Law Review, Volume 36 Issue 1 Fall 2950.

28- B. Cheng, General Principles of Law Applied By International Courts and Tribunals (1953).

29- Bin Cheng, in The Meaning and Scope of Article 38(l)(c) of the Statute of the International Court of Justice, 38 Grotius Society Transactions For The Year 1952,1953.

30- Charles Manga Fombad,, The principle of unjust enrichment in international law, University of Yaounde (Cameroon),2010.

31- Cheng,(B),justice and Equity in International Law,Current Legal Problems,1955.

32- Christenson, Jus Cogens. Guarding Interests Fundamental to International Society,28 VA. J. INT'L L. 585, 587 (1988).

33- Christina Binder, Christoph Schreuer, Unjust Enrichment, Published under the auspices of the Max Planck Foundation for International Peace and the Rule of Law under the direction of Rüdiger Wolfrum,Oxford,2011.

34- Christoph H. Schreuer, Unjustified Enrichment in International Law, The American Journal of Comparative Law, Volume 22, Issue 2, Spring 1974.

35- Crawford, The International Law Commission's Articles on State Responsibility (Cambridge, Cambridge University Press 2002). Arts.

49-54 of the Draft on State Responsibility for Internationally Wrongful Acts(2001) by the International Law Commission.

36- DR.JURIS The Role of General Principles in International Law and their Relationship to Treaty Law. RETFÆRD ÅRGANG 31 2008 NR. 2/121.

37- George Schwarzenberger, International Law , Institute of World Affairs .vol. 1,1957.

38- Jalet, The Quest for the General Principles of Law Recognized by Civilized Nations, 10 U.C.L.A. L. REV. 1041, 1044 (1963).

39- Lammers, General Principles of Law Recognized by Civilized Nations, in Essays in The Development of The International Legal Order.

40- M. Cherif Bassiouni, A Functional Approach to "General Principles of International Law, Michigan Journal of International Law, Vol. 11 | Issue 3.

41- M. Mendelson, 'The Formation of Customary International Law'272 Recueil des cours (1998) .

42- Nungdah Chiu, Chines Views on The Sources of International Law,Occasional Papers Reprints Series Contemporary Asian Studies ,University of Maryland.1988.

43- Opinion of Judge Fernandes , Right of Passage over Indian Territory, Merits, Judgment, Dissenting, ICJ Reports 1960.

44- Peter Birks, Unjust Enrichment and Wrongful Enrichment, Texas Law Symposium: Restitution and Unjust Enrichment, (Jan 12-13, 2001) available at: http://www.utexas.edu/law/conferences/restitution/birks.doc..

45- R. Dworkin, Taking Rights Seriously (Cambridge, Massachusetts: Harvard University Press, 1977, 19th reprint 2002).

46- Robert Kolb, Principles as Sources of International Law(With Special Reference to Good Faith) , Netherlands International Law Review, LIII: 1-36, 2006.

47- Rousseau (Ch),Droit International public,Vol,1,paris,1970.

48- Schlesinger, Research on the general principles of law Recognized by Civilized Nation, American Journal of International Law,1957.

49- Schumann v Secretariat of the League of Nations [1933–34] 7 AnnDig 461;andWakley v World Health Organization [WHO] [6 October 1961] 32 ILR 466).

50- V. Veeder, “Lena Goldfields Arbitration: The Historical Roots of Three Ideas” (1998) 47 Int’l & Comp. Law. Quarterly .

51- Winfried Jenks, The Proper Law of International Organizations (London: Stevens, 1962).

رابعاً : الفتاوى الاحكام القضائية

52- the Legality of Threat or Use of Nuclear Weapons, Advisory Opinion of 8 July 1996, ICJ Reports (1996).

53- Saluka Investments BV v Czech Republic, Judgment of the Swiss Tribunal, Ad hoc—UNCITRAL Rules, IIC 211 (2006)., citing Benjamin Isaiah v. Bank Mellat, Iran –US Claims Tribunal.

54- S.S. "Lotus" (Fr. v. Turk.), 1927 P.C.I.J. (ser. A) No. 10, at 16 (Sept. 7).

55- South West Africa Cases (Ethiopia v. S. Afr.; Liberia v. S. Afr.), 1966 I.C.J. 4, 299, (July 18) (Tanaka, J.,d issenting).

56- North Sea Continental Shelf (W. Ger. v. Den.; W. Ger. v. Neth.), 1969 I.C.J. 101, 229 (Feb. 20) (Lachs, J., dissenting.

57- International Status of South West Africa, 1950 I.C.J. 146, 148-49 (July 11) (Mc-Nair, J., separate opinion)

58- Iran- US Claims Tribunal Reports ,Grotius Cambridge 1986.

59- Iran-US Claims Tribunal Reports, Alfred Haber v Iran,,Grotius Cambridge 1991.

60- Iran-US Claims Tribunal Reports, EG. SeaCo., Inc. v Iran, [Grotius Cambridge 1996] 198, 205-8; see also Iran-US Claims Tribunal Reports Chas T. Main v Mahab , Grotius Cambridge 1984, 270.

61- Iran-US Claims Tribunal Reports, Shannon and Wilson, Inc. v Atomic Energy Organization of Iran . Grotius Cambridge 1987.

62- Iran-US Claims Tribunal Reports, Consortium for International Development ['CID'] v Iran, Grotius Cambridge 1992.

63- Iran-US Claims Tribunal Reports ,Sea-Land ,Grotius Cambridge 1986.